

مذكرة تقديمية لمشروع القانون المتعلق بإصلاح نظام الضمانات المنقولة في المغرب

لقد خلصت الدراسة المنجزة في إطار الاستراتيجية الهادفة إلى تسهيل حصول المقاولات على التمويل إلى ضرورة القيام بإصلاح شامل لنظام الضمانات المنقولة. وهكذا، وأخذا بعين الاعتبار الوضعية المالية لبعض الفئات من المقاولات خاصة الصغرى منها والمتوسطة والتي لا تسمح بطمأنة الدائنين فإنه كان من الضروري تقوية الامكانيات المتاحة للمقاولات المذكورة وتمكينها من تقديم الأصول المنقولة المادية والغير مادية كضمان لتعزيز فرصها في الحصول على التمويل.

ومن أجل السماح لهذه المقاولات باستعمال الأصول المنقولة المذكورة كضمان للحصول على القروض، يهدف مشروع هذا القانون إلى إصلاح نظام الضمانات المنقولة تماشيا مع أفضل الممارسات على الصعيد الدولي في هذا المجال. ويمكن مشروع هذا القانون من: **(1)** تجميع المقتضيات الخاصة بالضمانات المنقولة في كتاب واحد بالظهير بمثابة قانون الالتزامات والعقود؛ **(2)** ملائمة مساطر إنشاء الضمانات المنقولة وتسهيل تحقيقها؛ **(3)** تسهيل الحصول على المعلومات المرتبطة بهذه الضمانات.

ويتجلى هذا الإصلاح في القيام بمراجعة للنصوص القانونية التي تخضع لها الضمانات المنقولة سواء فيما يتعلق بالظهير بمثابة قانون الالتزامات والعقود و القانون المتعلق بمدونة التجارة و مدونة تحصيل الديون العمومية و القانون المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي وكذا مدونة التأمينات.

كما ينص مشروع هذا القانون على إحداث سجل وطني للرهون يهدف بالأساس إلى إخبار الدائنين بالتقييدات المسجلة على الأصول المنقولة المستعملة كضمان وتحديد ترتيب المستفيدين من حق الأولوية على هذه الأصول.

ويمكن تلخيص الخطوط العريضة لمشروع هذا القانون فيما يلي:

1- توضيح قانون الضمانات المنقولة:

تم تعريف أهم المفاهيم المرتبطة بمشروع هذا القانون من أجل الحد من التاويلات المتضاربة لها و ذلك بهدف توضيح المصطلحات المستعملة. إذ يمكن لمصطلحات: "الرهن الحيازي" و "الرهن" و"حق الأولوية" أن تأخذ معاني مختلفة حسب توظيفها في القانون الحالي حيث يتم الإضرار بمدى وضوح النص الشيء الذي قد يترتب عنه فقدان الحماية القانونية المنشودة.

وعليه، فقد أبقى مشروع القانون على التمييز الحالي بين الرهن الحيازي والرهن مع الحرص على تفادي استعمال هذين المصطلحين الواحد بدل الآخر للدلالة على نفس الشيء (الرهن الحيازي معرف كضمان مع الحيازة والرهن معرف كضمان من دون حيازة). بالإضافة إلى ذلك، تم القيام بضبط اصطلاحي هم التعبيرات المرتبطة بـ"الامتياز" و"حق الأولوية" للإشارة إلى أن الامتياز مرتبط بحق الأولوية الذي يمنحه القانون، بينما حق الأولوية ينتج بطريقة تعاقدية.

2- تسهيل إنشاء الضمانات المنقولة:

عمد مشروع هذا القانون إلى ملائمة وتبسيط القواعد المطبقة على نظام الضمانات المنقولة دون حيازة (الرهن) لتمكين المدينين من إنشاء ضمانات منقولة على جميع أموالهم، بما فيها تلك الأموال اللازمة لمزاولة أنشطتهم المهنية وتلك التي تكون فيها الحيازة المادية مستحيلة (مثل الأموال المعنوية). ويرسخ إمكانية رهن الأموال المستقبلية كما يسمح بإنشاء ضمانات منقولة لضمان الديون الغير محددة المبلغ أو تلك التي يمكن أن تتغير مع مرور الوقت، شريطة إمكانية تحديد المبلغ الأقصى (أصل الدين) لهذه الديون.

كما تم تسهيل عملية إبرام العقد المنشئ للضمانات المنقولة عن طريق حصر عدد البيانات الإلزامية والتخلي عن تصحيح إمضاء هذا العقد لدى المصالح المختصة حيث أنه يتم تسجيل الضمانات المنقولة في السجل الوطني للرهن. كما ألغى مشروع القانون أية علاقة بين صحة ضمانات منقولة وتقييدها في السجل المذكور. وهكذا، فصحة هذه الضمانات مرتبطة بتوقيع العقد المنشئ لها رغم أنه يمكن تسجيلها في السجل الوطني للرهن بعد عملية التوقيع.

من جهة أخرى، يَسُّ مشروع القانون نظام الرهن على الأصول المتداولة، ويؤسس لنظام الرهن الحيازي-النقدي الذي تمت ملائته مع النقود الكتابية من أجل تمكين الراهن من إعطاء الملكية الكاملة للدائن على الأموال محل ضمان من أجل أداء الدين كما يعمل على توسيع مجال تطبيق حوالة الديون المهنية على سبيل الضمان للسماح على الخصوص باستعمال حوالة الديون المهنية للمدينين الغير مهنيين.

3- تسهيل إخبار الأغيار خاصة الدائنين المحتملين:

ينص مشروع القانون على إحداث سجل وطني للرهن يسمح بتجميع المعلومات المرتبطة بالأموال المرهونة. ويمكن هذا السجل من تسهيل عملية إخبار الأغيار خاصة الدائنين المحتملين على حقوق الأولوية المرتبطة بالمال المنقول. كما تم إحداث نظام موحد لتقييد الرهن (تسجيل الضمانة في أي وقت، دون مدة محددة، تقييد واحد لكل ضمانات منقولة، آليات تسمح بالتشطيب السريع للتقييد بعد انقضاء الدين المضمون).

بالإضافة إلى ذلك، تم إخضاع حوالة الدين بالقائمة على سبيل الضمان للتقييد في السجل الوطني للرهون.

4- تعزيز الحرية التعاقدية للأطراف خاصة حينما يكون الراهن مهنيًا:

تجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون يميز بين "المنشئ المهني" الذي ينشأ ضمانه في إطار نشاطه المهني و"المنشئ الغير المهني". هذا الأخير يستفيد من حماية مرتبطة على الخصوص بعدم خضوعه لبعض مساطر تحقيق الضمانات.

يكرس مشروع القانون، حينما يكون الراهن مهنيًا، إمكانية وصف الأموال المثقلة برهن بشكل عام، وذلك حتى يتسنى إنشاء الرهن على كافة الأموال، الحالية والمستقبلية، دون إلزام الأطراف بضرورة تحديد الأموال المثقلة (مجرد الإشارة لمجموعة من الأموال محل الرهن كافية لصحة الرهن). هذه الإمكانية ستسمح للمقاول بتقديم مخزونها على سبيل الرهن دون تحديد بشكل فردي كل عنصر مكون له.

كما يكفل هذا الإصلاح الحق العام للأطراف في استبدال مال مرهون بمال آخر، من دون أن يخلق هذا الاستبدال ضمانه جديدة شريطة أن لا يكون هذا الاستبدال سببًا في تحسين وضعيته دائن معين مقارنة مع وضعيته وقت إنشاء الضمانة. و هذا سيسمح من تفادي مطالبة الدائنين باستبدال المال المرهون بمال آخر من أجل تحسين مستوى تغطية مخاطرتهم.

من جهة أخرى، يسن مشروع هذا القانون مبدأ عدم تقسيم الضمانة ويعترف بحق الأطراف في منح رفع اليد لضمائنتهم المنقولة على جزء فقط من الأصول المرهونة من أجل تمكين المدين من التحرير الجزئي لأمواله حسب مستوى التسديدات التي تمت وبالتالي إمكانية استعمال هذه الضمانات المنقولة كضمان لقروض جديدة كلما دعت الحاجة إلى ذلك. كما تم تحديد مبادئ واضحة لبيع ضمانه من طرف مدين الأموال المثقلة وكذا توزيع منتوج هذا البيع.

5- الإبقاء على نظام رهن الأصل التجاري:

وقع الاختيار على اقتراح إصلاح طفيف لرهن الأصل التجاري مع ترسيخ مبدأ دونية هذا الرهن بالمقارنة مع الرهون الاحتمالية للقانون العام المنشأة قبل أو بعد إنشاء رهن الأصل التجاري على مختلف مكونات هذا الأصل التجاري.

وسيرتب عن ذلك إمكانية للدائن، كما هو معمول به حالياً، أخذ رهن على أصل تجاري لمقولة وتسجيله لدى كتابة الضبط. لكن، لا يمكن للدائن ممارسة حقه على مكونات هذا الأصل التجاري إلا بعد ممارسة باقي الدائنين المستفيدين من رهن يخضع للقانون العام على كافة أو جزء من الأموال المكونة لهذا الأصل بما في ذلك عندما يكون الرهن محتاجاً به لدى الغير بعد رهن الأصل التجاري.

سيسمح هذا الخيار بالمحافظة على النظام الحالي لرهن الأصل التجاري مع تدبير حالات التنافي المحتملة بين هذا الأخير والرهن الخاضع للقانون العام. كما سيتيح للمدين الذي يمنح رهنا لأصله التجاري بالحفاظ على حقه المستقبلي في رهن بعض مكونات هذا الأصل لفائدة دائنين آخرين (إلا إذا تم التخلي عن ذلك بشكل تعاقدي).

6- تسهيل تحقيق الضمانات المنقولة:

بغض النظر عن بعض الاستثناءات، يمثل البيع بالمزاد العلني حالياً النمط الوحيد لتحقيق الضمانات المنقولة. و ينشأ عن هذا البيع بالمزاد العلني مصاريف باهظة قد تكون في بعض الأحيان غير متكافئة مقارنة مع قيمة المال المضمون، كما يشكل عاملاً لتبخيس قيمة المال المضمون. و عليه، يؤسس مشروع القانون لثلاث أنماط جديدة لتحقيق الضمانات المنقولة وهي: التمليك القضائي، الامتلاك عند عدم الوفاء والبيع غير القضائي. و وبهدف حماية المنشئ الغير المهني، تم اقتراح حصر امكانية اللجوء لأنماط التحقيق الغير القضائية للمنشئين المهنيين.

يقترح مشروع هذا الإصلاح امكانية اللجوء إلى استعمال شرط الامتلاك عند عدم الوفاء الذي يمكن الدائن الغير المؤدى من الحصول بكل حرية على المال المرهون أو المرهون حيازياً، مع وضع آليات تسمح بحماية مصالح الراهن المنشئ عبر تقييم المال المرهون من طرف خبير.

كما يتيح هذا الإصلاح أيضاً امكانية اللجوء إلى توافقات تعاقدية تسمح للدائن الغير مؤدى باستعمال بكل حرية المال المرهون أو المرهون حيازياً وكذا البيع بالتوافق. و يكمن الهدف من ذلك في السماح للأطراف بتحديد، في العقد المنشئ للضمانة، آليات البيع للمال المرهون حيازياً أو المرهون. خلافاً لذلك، يمكن للدائن بيع الأموال شريطة التحقق من أن ثمن البيع يوافق القيمة السوقية للأموال المذكورة.

7- وضع قواعد واضحة لترتيب الامتيازات:

بهدف توضيح قواعد ترتيب الدائنين ذوي حق الأولوية ومن أجل تدعيم حقوق المستفيدين من الضمانات المنقولة، يقوم مشروع هذا القانون ب:

- تجميع في فصلين مختلفين كافة الامتيازات العامة والامتيازات الخاصة مع تضمينهما الامتيازات المرتبطة بديون المستخدمين و الخزينة والجماعات المحلية المنصوص عليها حالياً في نصوص أخرى؛
- وضع ترتيب للمستفيدين من الضمانات المنقولة بالمقارنة مع الدائنين أصحاب الامتياز حيث تم التمييز بين الحالة التي يكون فيها رهن الضمانة بإمكانه أداء ديونه والحالة التي يكون فيها هذا الأخير موضوع مسطرة تسوية أو تصفية قضائية.

8- تسهيل تقسيم وتحويل الضمانات المنقولة:

يقضي مشروع هذا القانون بوضع نظام لتمثيلية الدائنين ذوي ضمانات منقولة (وكيل الضمانات) تتيح للدائنين المذكورين:

- إمكانية منح لمن يمثلهم، دون إمكانية الرجوع التقديرى، سلطات واسعة تهتم إنشاء، تنفيذ وتحقيق الضمانات المنقولة، وعلى الخصوص إمكانية التصريح بديونهم في حالة فتح مسطرة تسوية أو تصفية قضائية ضد الراهن المنشئ؛ و

- إمكانية تحويل ديونهم بكل حرية، من دون أن تؤثر هذه الحوالة على سلطات ممثل الدائنين أو الضمانات الممنوحة لضمان الديون المحالة.

تم التنصيص على حماية الأموال الناتجة عن تحقيق الضمانات التي توصل بها وكيل الضمانات عن طريق عدم السماح بالاستحواذ عليها من طرف دائنين آخرين غير الدائنين الموكّلين.

وتبعاً لذلك، يقضى مشروع هذا القانون على أن الأموال الناتجة عن هذا التحقيق توضع في الرصيد الدائن لحساب التخصيص المفتوح لفائدة الدائنين. ويتم حماية الأموال الواردة في الرصيد الدائن للحساب المذكور من أي دعوى تنفيذ مدنية إلا لفائدة الدائنين الذين تم فتح هذا الحساب باسمهم وشريطة احترام قواعد التخصيص المنصوص عليها بينهم.

ينص مشروع القانون كذلك على مقتضيات انتقالية تحدد كيفية تطبيق القانون الجديد. وعليه، فقد تم تحديد مدة اثني عشر شهراً ابتداءً من تاريخ دخول مشروع هذا القانون حيز التطبيق بالنسبة لأصحاب الضمانات من أجل الامتثال لمقتضيات هذا القانون.

تلكم هي الخطوط العريضة لمشروع هذا القانون.

مشروع قانون رقم 18.15 بتغيير وتتميم الظهير

بمثابة قانون الالتزامات والعقود

المادة 1

« تلغى و تُعَوَّض على النحو التالي مقتضيات الفصل 200 من الظهير بمثابة قانون الالتزامات والعقود:

« **الفصل 200.** - حوالة الحق تشمل توابعه المتممة له، كالاتيازات مع استثناء ما كان منها متعلقا بشخص المحيل وما لم يشترط غير ذلك، الضمانات بما في ذلك الكفالة دونما الحاجة للقيام بأي إجراء آخر. وتشمل الحوالة دعاوى البطلان أو الأداء أو الإبطال التي كان بإمكان المحيل ممارستها. ويفترض فيها أنها تشمل كذلك الفوائد التي حال أجلها ولم تدفع، ما لم يشترط غير ذلك، و لا يطبق هذا الحكم الأخير على المسلمين.

المادة 2

« تغير وتتم على النحو التالي مقتضيات الفصول 214، 283، 302، 377، 600، 609، 823، 839، 894، 1136 و 1141 من الظهير بمثابة قانون الالتزامات والعقود:

« **الفصل 214.** - الحلول بمقتضى القانون يقع في الحالات الآتية:

- 1 - لفائدة الدائن سواء كان صاحب رهن رسمي، رهن حيازي أو رهن أو كان دائنا عاديا، رهننا رسميا أو مُرْتَهِنًا رهننا حيازيا أو مُرْتَهِنًا ؛
- 2 - لفائدة مكتسب العقار، رهننا رسميا؛
- 3 - لفائدة من وفى دينا أو وكيل بالعمولة؛
- 4 - لفائدة من له مصلحة في انقضاء الدين، لمن قدم رهننا حيازيا، رهننا أو رهننا رسميا.

« **الفصل 283.** - ابتداء من يوم الإيداع،
بثماره. والفوائد وتنقضي الرهون الحيازية، الرهون والرهنون الرسمية. وتبرأ ذمة وذمة الكفلاء.

« **الفصل 302.** - إذا كان الشيء المحبوس بيد الدائن على الإذن في بيعه طبقا للمسطرة المقررة لتحقيق المرهون رهننا حيازيا ويباشر حق الحبس على المبلغ الناتج من التحقيق.

« **الفصل 377.** - لا محل للتقادم برهن حيازي، برهن أو برهن رسمي.

« **الفصل 600.** - إذا سمي الاتفاق لأحكام الرهن أو الرهن الرسمي، وفقا لظروف الحال، لكن هذا العقد لا الرهن أو الرهن الرسمي.

« **الفصل 609** - يفقد المشتري الحق في رفض مشتراه، وعلى الخصوص:

- أ - إذا تصرف في الشيء بمقتضى رهن حيازي، رهن، بيع، كراء أو استعمله لنفسه؛
ب - إذا عيب الشيء باختياره؛
ج - إذا حول الشيء إلى شيء آخر.
وعلى العكس، ويفقد بذلك طلب تنفيذه.

« **الفصل 823** - إذا كانت الأشياء الخاضعة للحراسة معرضة للتعب، جاز للقاضي أن يأذن في بيعها وفقا للإجراءات المتطلبة في تحقيق الشيء المرهون حيازيا، وتقع الحراسة على الثمن.

« **الفصل 839** - ليس للمستعير أن يكري الشيء المعار ولا أن يرهنه رهنا حيازيا أو رهنا ولا أن يفوته بغير إذن المعير.

« **الفصل 894** - لا يجوز للوكيل، أيا ما كان مدى صلاحياته، بغير إذن صريح من الموكل ولا إنشاء رهن رسمي، رهن حيازي أو رهن، ولا شطب، وكل ذلك ماعدا الحالات التي يستثنىها القانون صراحة.

« **الفصل 1136** - للكفيل الحق في أن يطلب وأن يقوم بإرشاده إليها.

وعندئذ، تتوقف مطالبة الكفيل ضد الكفيل. وإذا كان للدائن حق الرهن الحيازي، حق الرهن أو حق الحبس على منقول مملوك للمدين، غير كاف للوفاء بها جميعها.

« **الفصل 1141** - للكفيل مقاضاة المدين الأصلي للحصول على إبراء ذمته من التزامه:

- أولاً: إذا وقعت الالتزام؛
ثانياً: إذا كان وإذا لم يتمكن المدين من تقديم إبراء الذمة من طرف الدائن، وجب عليه أن يدفع الدين أو أن يعطي الكفيل رهنا حيازيا، رهنا أو ضماناً أخرى كافية؛
ثالثاً: إذا صناعته.
وليس للكفيل السابقة.

المادة 3

« تلغى مقتضيات الفصل 304 من الظهير بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

المادة 4

« يتم الباب الثالث من القسم الأول من الكتاب الثاني للظهير بمثابة قانون الالتزامات والعقود بفرع خامس تحت عنوان "في البيع مع شرط حفظ الملكية":

« الفرع الخامس.- في البيع مع شرط حفظ الملكية

« الفصل 21-618. - تحجز ملكية المال بواسطة شرط حجز الملكية الذي يوقف الأثر الانتقالي للبيع حتى الأداء الكامل للثمن.

« يتفق على حجز الملكية بالكتابة.

« الفصل 22-618.- ما لم يشترط غير ذلك، يترتب عن الأداء الجزئي لثمن بيع الأموال القابلة للاستهلاك انقضاء جزئي لحجز ملكية هذه الأموال وذلك في حدود الثمن المؤدى.

« الفصل 23-618.- لا يحول إدماج المال المنقول الخاضع لحجز الملكية مع مال آخر دون تمتع الدائن بحق الملكية، شريطة إمكانية فصل هذه الأموال دون إحداث ضرر بها.

« الفصل 24-618.- إذا لم يتم أداء الثمن كاملاً عند الاستحقاق، يجوز للدائن طلب رد المال من أجل استيفاء حق التصرف فيه.

« عندما تفوق قيمة المال المسترجع مبلغ الثمن الذي لا يزال مستحق الأداء، يتحمل الدائن اتجاه المدين مبلغ يساوي الفارق.

« الفصل 25-618.- الملكية المحجوزة هي تابع لدين الثمن.

« ينتقل حق الملكية إلى دين المدين اتجاه المشتري الفرعي أو إلى تعويض التأمين الذي يحل محل المال.

« الفصل 26-618.- تمارس ملكية مال قابل للاستهلاك، في حدود الدين الذي لازال مستحقاً، على الأموال التي من نفس الطبيعة ونفس النوعية التي بحوزة المدين أو لحسابه.

المادة 5

« تنقل مقتضيات القسم العاشر "في الكفالة" للظهير بمثابة قانون الالتزامات والعقود كقسم ثاني من الكتاب الثالث المعنون "في الضمانات والأسباب القانونية الأخرى للأولوية".

« يرقم الفصل 1117 من الباب الأول من القسم العاشر من قانون الالتزامات والعقود "في الكفالة" ب 1117-مكرر.

المادة 6

« تنقل، تغير وتتم مقتضيات القسمين الحادي عشر "في الرهن" والثاني عشر "في الأنواع المختلفة للدائنين" للظهير بمثابة قانون الالتزامات والعقود كقسم ثالث من الكتاب الثالث ويتم عنونها "في الضمانات المنقولة والأسباب القانونية الأخرى للأولوية على المنقولات".

المادة 7

« يتم الظهير بمثابة قانون الالتزامات والعقود بكتاب ثالث معنون "في الضمانات والأسباب القانونية الأخرى للأولوية":

« الكتاب الثالث: في الضمانات والأسباب القانونية الأخرى للأولوية

« القسم الأول: أحكام عامة

« الفصل 1117 .- الضمانات إما شخصية أو عينية.

« تخضع الضمانات الشخصية لمقتضيات القسم الثاني الذي يلي.

« تشمل الضمانات العينية الضمانات المنقولة و الضمانات العقارية.

« تخضع الضمانات المنقولة لمقتضيات القسم الثالث الذي يلي.

« تخضع الضمانات العينية العقارية لأحكام القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.

« الفصل 1-1117. - تشكل أموال المدين ضماناً مشتركة لدائنيه، ويوزع الثمن عليهم حسب نسبة دين كل واحد منهم ما لم يستفد بعضهم من أسباب قانونية للأولوية أو يتنازل كلياً أو جزئياً عن هذه الضمانة.

« الأسباب القانونية للأولوية هي:

« - الامتيازات؛

« - الضمانات العينية.

« القسم الثاني: في الكفالة

« الباب الأول: الكفالة بوجه عام

« الفصل 1117-مكرر .- الكفالة نفسه.

"(التتمة بدون تغيير)"

« القسم الثالث: في الضمانات المنقولة والأسباب القانونية الأخرى للأولوية على المنقولات

« الباب الأول: تعريفات ومقتضيات عامة

« الفرع الأول: تعريفات

« الفصل 1170.- يقصد ب:

«- **الراهن المهني**: كل شخص ذاتي يقدم كضمانة مالا مرتبطا بنشاطه المهني أو شخص معنوي.

«- **الرهن الحيازي**: كل ضمان منقول أنشأ وفقا لأحكام الفصل 1177 والذي يحتج به لدى الغير بالتخلي عن حيازة المال محل الرهن الحيازي بين يدي الدائن المرتهن أو الغير المتفق عليه.

«- **الرهن**: كل ضمان منقول أنشأ وفقا لأحكام الفصل 1177 والذي لا يستدعي الاحتجاج به لدى الغير تخلي الراهن عن حيازة المال.

«- **الامتياز**: حق أولوية يمنحه القانون على أموال المدين نظرا لسبب الدين. الامتيازات على المنقولات إما عامة أو خاصة. تشمل الأولى كافة الأموال المنقولة للمدين ولا تطبق الثانية إلا على بعض المنقولات.

«- **الضمان المنقول**: حق عيني بالتبعية، ينشئه شخص على مال منقول أو مجموعة من الأموال المنقولة، حالية أو مستقبلية، لضمان تنفيذ التزاماته أو التزامات الغير.

« الفرع الثاني: في مختلف الأسباب القانونية للأولوية على المنقولات

« الفصل 1171.- الضمانات المنقولة الخاضعة لمقتضيات هذا الظهير هي:

« - الرهن الحيازي؛

« - الرهن؛

« - الملكية المحالة على سبيل الضمان.

« الفصل 1172.- لا تحول مقتضيات هذا القسم دون تطبيق أحكام الكتاب الخامس من مدونة التجارة.

« الباب الثاني: في الامتيازات

« الفصل 1173.- لا يجوز إقرار الامتيازات إلا بموجب القانون.

« تنشأ الامتيازات بموازاة مع الدين المرتبطة به، ما لم يشترط غير ذلك.

« الفصل 1174.- الديون الممتازة على كل المنقولات هي التي ستذكر فيما بعد وتنفذ حسب الترتيب التالي:

« 1- مصروفات الجنازة (أي نفقات غسل الجثة وتكفينها ونقلها ودفنها والمأتم المرتبط بها) مع مراعاة المركز المالي للمدين الميت؛

« 2- الديون المتعلقة بجميع المصروفات المبينة، خلال الستة أشهر الأخيرة، لمعالجة المرض الأخير للمدين؛

« 3- الديون الناشئة عن مهر الزوجة ومتعتها، المراعى في تقديرها ما قد يلحق الزوجة من أضرار محتملة بسبب الطلاق، ونفقتها ونفقة الأولاد والأبوين؛

« 4- المصروفات القضائية اللازمة للمحافظة على أموال المدين وتحقيقها (بما فيها مصروفات السنديك في حالة فتح مسطرة تسوية أو تصفية قضائية ضد المدين)؛

- « 5- الديون التي نشأت بصفة قانونية بعد الأمر بفتح مسطرة التسوية القضائية وفقا للمادة 575 من مدونة التجارة؛
- « 6- الأجور المؤداة خلال الستة أشهر الأخيرة، والتعويضات عن العطل المستحقة الأجرة، والتعويضات المستحقة في حالة عدم احترام فترة العطل أو بسبب الفسخ التعسفي لعقد إجارة الخدمات، أو الإنهاء السابق لأوانه لعقد محدد المدة متى كانت مستحقة، وتعويضات التسريح من العمل وتعويضات أخرى مستحقة على المشغل:
- « أ- للمستخدمين بموجب المواد 261 و382 من مدونة الشغل؛
- « ب- للخدام؛
- « ج- للكتابة والمستخدمين والمكلفين، سواء كانت لهم رواتب محددة أو كانت أجورهم محددة بعمولة نسبية ممنوحة بمثابة أجر؛
- « د- للفنانين الدراميين وغيرهم من الأشخاص المستخدمين في مؤسسات المشاهد العامة؛
- « ه- للفنانين وغيرهم من الأشخاص المستخدمين في مقاولات إنتاج الأفلام السينمائية.
- « 7- ديون الخزينة من أجل تحصيل الضرائب والرسوم بمقتضى المادة 105 من مدونة تحصيل الديون العمومية؛
- « 8- ديون الجماعات المحلية وهيئاتها من أجل تحصيل ضرائبها ورسومها بمقتضى المادة 111 من مدونة تحصيل الديون العمومية؛
- « 9- ديون الخزينة لتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية بمقتضى المادة 108 من مدونة تحصيل الديون العمومية؛
- « 10- ديون الخزينة لتحصيل جميع المبالغ غير تلك المشار إليها في الفقرتين 7 و9 أعلاه بمقتضى المادة 109 من مدونة تحصيل الديون العمومية؛
- « 11- ديون الجماعات المحلية وهيئاتها من أجل تحصيل جميع المبالغ غير تلك المشار إليها في الفقرة 8 أعلاه بمقتضى الفصل 111 من مدونة تحصيل الديون العمومية؛
- « 12- ديون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من أجل تحصيل واجبات الاشتراك والزيادات فيها وكذا التعويضات التي تقاضاها العاملون بصفة غير قانونية أو التي احتفظ بها المشغل من غير موجب بمقتضى الفصل 28 من القانون رقم 1-72-184 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه؛
- « 13- الدين المستحق للمصاب في حادثة شغل أو لخلفائه والمتعلق بالمصروفات الطبية والجراحية والصيدلانية ومصروفات الجنازة وكذلك التعويضات المستحقة له نتيجة العجز المؤقت عن العمل؛
- « 14- التعويضات المدفوعة للعمال والمستخدمين إما من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو أي مؤسسة أخرى تقوم بتقديم التعويضات العائلية للمشاركين فيها، وإما من طرف أرباب العمل الذين يقومون مباشرة بتقديم التعويضات العائلية لموظفيهم؛
- « 15- ديون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وغيره من المؤسسات التي تقوم بتقديم التعويضات العائلية للمشاركين فيها فيما يخص الاشتراكات أو المساهمات التي يلتزم هؤلاء المشاركون بدفعها للمنظمات السابقة الذكر وكذلك من أجل الإضافات التي تقتضيها تلك الاشتراكات والمساهمات.
- « 16- ديون كراء المكري بمقتضى المادة 661 من مدونة التجارة.

« كلما تمت الإشارة إلى مدة معينة في هذا الفصل، يراد بهذه الأخيرة المدة التي تسبق، عند الاقتضاء، موت المدين، تاريخ الحصول على السند التنفيذي ضد المدين أو، في حالة فتح مسطرة تسوية أو تصفية قضائية ضد المدين، تاريخ صدور حكم فتح المسطرة. »
« بغض النظر عن أحكام الفقرة السابقة، تظل الديون المنشئة بصفة قانونية بعد تاريخ الحصول على السند التنفيذي ضد المدين أو في حالة فتح مسطرة تسوية أو تصفية قضائية ضد المدين، بعد تاريخ صدور حكم فتح هذه المسطرة، تحظى بالامتياز على جميع المنقولات وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرات من 1 إلى 16 أعلاه.

« الفصل 1175 .- الديون الممتازة على بعض المنقولات هي المذكورة فيما يلي:

« 1- المبالغ المستحقة لبائع البذور عن البذور وللعمال الفلاحيين عن أعمال الزراعة والحصد بالنسبة لمنتوج الغلة؛

« 2- أجرة كراء الأراضي الفلاحية وإيجارات العقارات، والمبالغ المستحقة لصاحب الإيراد المترتبة عن منح المنفعة على غلة السنة وعلى الغلة الناتجة من العقار الموجودة في المحلات والمباني المكثرة، وعلى ما يستخدم في استغلال الأرض أو في تجهيز المحلات المكثرة. ولا يثبت هذا الامتياز إلا بالنسبة للأراضي الفلاحية من الأجر والإيرادات المستحقة يوم الإعسار أو الإفلاس، وما يستحق منهما عن الثلاثين يوما التالية. لا يمتد إلى الغلة والبضائع التي أخرجت من الأماكن المكثرة، إذا كان هناك حق مكتسب لصالح الغير، ما لم يكن إخراجها حاصلا عن طريق الغش؛

« 3- المصروفات على المنقولات التي تم حفظها، المنفقة لحفظ الشيء وهي التي لولاها لهلك الشيء أو أصبح غير صالح لما أعد له؛

« 4- أجر الصانع عن عمله وما أنفقه من أجل المصنوع على الأشياء التي سلمت إليه مادامت في حوزته؛

« 5- المبالغ المستحقة للوكيل بالعمولة على قيمة البضائع المرسلة في الحدود المقررة في الفصل 919؛

« 6- المبالغ المستحقة للناقل، على ثمن النقل، ومن أجل ما أنفقه على الأشياء المنقولة، مادامت في حوزته؛

« 7- ديون أصحاب المأوي ومن يسكنون غيرهم و أصحاب النزل والفنادق بسبب ما قدموه للنزول أو صرفوه لحسابه على أمتعة النزول مادام في المأوى، الفندق أو النزل؛

« 8- الديون الناشئة عن حادثة لصالح الأغيار الذين تضرروا منها أو لخلفائهم على مبلغ التأمين المستحق على المؤمن عن المسؤولية المدنية، نتيجة اعترافه بأنه مدين بهذا المبلغ أو نتيجة الحكم به عليه على أساس عقد التأمين؛

« 9- الديون المستحقة للعمال والصناع المستخدمين من طرف مقاوله تشييد بناء أو أي عمل آخر بمقتضى الفصل 780؛

« 10- الديون المستحقة للأجراء الذين يشغلهم مقاول أو من رست عليه صفقات إنجاز أشغال عمومية، للعمال والمستخدمين، من أجل أجورهم أو تعويضا عن عطلة مؤدى عنها أو تعويضا مقابلا لها والمزودون بالمواد والأشياء الأخرى التي استخدمت في إتمام الأشغال التي تستحق عنها المبالغ، بالنسبة للأشغال ذات صفة عمومية بمقتضى المادة 383 من مدونة الشغل والفصل 490 من قانون المسطرة المدنية.

- « 11- ديون الخزينة من أجل تحصيل الضرائب والرسوم المفروضة على محاصيل، ثمار، أكرية وعائدات العقارات بمقتضى المادة 106 من مدونة تحصيل الديون العمومية.
- « 12- ديون بائع الأصل التجاري على هذا الأصل شريطة أن يكون امتياز البائع المذكور قد تم تقييده على وجه سليم وفقا للمادة 91 من مدونة التجارة.
- « 13- الديون الممتازة على السفن أو رفاتها بمقتضى المادة 77 وما يليها من مدونة التجارة البحرية.
- « 14- الديون على الطائرة المرتبطة بالأجور المستحقة لإنقاذ الطائرة والمصاريف الغير المعتادة الضرورية للمحافظة على الطائرة المذكورة بمقتضى الفقرة 2 من المادة 22 من المرسوم رقم 2-61-161 المتعلق بنظام الملاحة الجوية المدنية.

« الباب الثالث: في الضمانات المنقولة

« الفرع الأول: في الرهن الحيازي والرهن

« الفصل 1176.- توضع بمقتضى هذا الفرع المبادئ العامة التي تنظم الرهن الحيازي والرهن. يجوز تتميم هذه المقتضيات بالنظر إلى طبيعة المال المرهون حيازيا أو المرهون بمقتضيات الفرع 2 من هذا الباب أو، إذا تعلق الأمر برهن الأصل التجاري، حسب مقتضيات الكتاب الثاني من القانون التجاري .

« المطلب الأول: في إنشاء الرهن الحيازي والرهن

« الفصل 1177.- يجوز إنشاء الرهن الحيازي والرهن على أية أموال منقولة أو مجموعة أموال منقولة مادية، حالية أو مستقبلية.

« يجوز كذلك إنشاء الرهن على أية أموال منقولة أو مجموعة أموال منقولة معنوية، حالية أو مستقبلية.

« الأموال المنقولة المعتبرة في دائرة التعامل التجاري تصلح وحدها لأن تكون محلا للرهن الحيازي أو الرهن.

« يستمر الرهن على المال المنقول المادي إذا صار المال موضوع الضمان غير منقول بالتخصيص. لا تطبق المقتضيات الجارية بها العمل في مجال الرهن العقاري المنصوص عليها في القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية على هذه الأموال المرهونة.

« الفصل 1178.- تدخل ثمار ومنتجات الأموال محل رهن حيازي أو رهن بقوة القانون في وعاء الرهن الحيازي أو الرهن، إلا في حالة التخصيص على خلاف ذلك، وتعتبر مشمولة ضمن الوعاء المذكور ابتداء من تاريخ إنشاء هذا الرهن الحيازي أو الرهن.

« **الفصل 1179.** - يجوز إنشاء رهن حيازي أو رهن لضمان جميع الديون الحالية والمستقبلية، سواء كان مبلغها ثابتاً أو متغيراً.

« تعتبر الفوائد والغرامات أو أي مبلغ آخر مستحق بأي وجه من الوجوه سواء ارتبط بالدين المضمون أو بمال مرهون حيازياً أو مرهون مضمناً بقوة القانون في الدين المضمون، إلا في حالة التنصيص على خلاف ذلك.

« **الفصل 1180.** - يجوز إنشاء الرهن الحيازي أو الرهن لفائدة دائن أو مجموعة من الدائنين الممثلين عند الاقتضاء بوكيل للضمانات يتم تعيينه وفقاً للشروط المشار إليها في القسم الرابع من هذا الكتاب.

« يجوز الإقرار في العقد المنشئ للرهن باستفادة دائن مستقبلي أو مجموعة من الدائنين المستقبليين بالإضافة إلى الدائن أو الدائنين الحاليين من الرهن الحيازي أو الرهن شريطة أن يكون الدائنون المستقبليون المذكورون وكذا ديونهم المضمونة قابلةاً للتحديد. لا يجوز للدائنين المستقبليين التنفع من الرهن الحيازي أو الرهن المنشأ لفائدتهم إلا بتاريخ إنشاء ديونهم المضمونة وشريطة تبليغ الراهن المنشأ بهويتهم وقبولهم للحقوق التي منحت لهم على هذا النحو.

« **الفصل 1181.** - لا يحتج بالرهن الحيازي والرهن لملك الغير على المالك الأصلي إذا لم يتم برضاه.

« يجوز لغير مالك المال موضوع الرهن الحيازي أو الرهن أن ينشأ رهناً حيازياً أو رهناً شريطة اقتناء أو وجود المال المذكور. في هذه الحالة يصبح الرهن الحيازي أو الرهن ساري المفعول بقوة القانون ابتداءً من تاريخ اقتناء الراهن لملكية المال محل الرهن الحيازي أو الرهن.

« بغض النظر على أحكام المادة 681 من مدونة التجارة، يعتبر صحيحاً كل رهن حيازي أو رهن أنشأ عملاً بأحكام الفقرة أعلاه ووقع عقده المنشئ قبل تاريخ التوقف عن الأداء أو بعد تاريخ التوقف عن الأداء ولكن قبل أو بتزامن مع نشوء الدين المضمون.

« **الفصل 1182.** - يعتبر تاماً الرهن الحيازي أو الرهن الذي تم بعد إبرام عقد كتابي يتضمن هوية الراهن أو الراهنين، هوية المستفيد أو المستفيدين، الدين المضمون بما في ذلك الإشارة إلى العقد الذي أنشأه، المبلغ الأقصى لأصل الدين وبيانات المال أو الأموال موضوع الرهن الحيازي أو الرهن.

« يتم وصف المال أو الأموال محل الرهن الحيازي أو الرهن في العقد المنشئ بالإشارة إلى نوعيتها، أو جودتها أو كميتها أو نسبتها.

استثناء من مقتضيات الفقرة السابقة فقط عندما يكون الرهن أو الرهن الحيازي قد أنشأ من طرف راهن مهني، يتم وصف المال أو الأموال محل الرهن الحيازي بمجرد الإحالة إلى مجموعة أو فئة من الأموال الحالية والمستقبلية، شريطة أن تكون هذه الإحالة دقيقة حتى يتسنى في أي وقت كان تحديد الأموال محل الرهن الحيازي أو الرهن.

« **الفصل 1183.-** يجوز لنفس المال أن يكون على التوالي محل مجموعة من الرهون أو مجموعة من الرهون الحيازية أو محل رهن حيازي ورهن.

"المطلب الثاني: حجية الرهن الحيازي والرهن لدى الغير

« **الفصل 1184.-** يحتج بالرهن الحيازي في مواجهة الغير عن طريق التخلي عن حيازة المال محل الرهن بين يدي الدائن أو الغير المتفق عليه.

« يحتج بالرهن لدى الغير عن طريق الإشهار الذي يتم وفقا للفصل 1185 أدناه، ما لم يشترط غير ذلك.

« **الفصل 1185.-** تتم عملية إشهار الرهن عن طريق تقييده في السجل الوطني للرهن وفقا للكيفيات التي سيتم تحديدها بنص تنظيمي.

« يتم التقييد بمبادرة من الراهن، أو من كل دائن مرتهن أو من وكيل الضمانات.

« يجب أن يشير كل تقييد في السجل الوطني للرهن إلى ما يلي:

« 1- إلى المال أو الأموال المرهونة؛

« 2- إلى الراهن؛

« 3- إلى المستفيد أو المستفيدين من الرهن، أو، عند الاقتضاء، إلى وكيل الضمانات الذي يمثلهم. و

« 4- إلى تاريخ انقضاءه، عند الاقتضاء، كما اتفق بين الأطراف على ذلك.

يحال على نص تنظيمي كيفيات تقييد الرهن وإمساك وتحيين والاطلاع على السجل الوطني للرهن.

« **الفصل 1186.-** مع مراعاة مقتضيات الفصل 1188، أي تقييد أنجز بصفة قانونية وفقا لأحكام الفصل 1185 يصبح ساري المفعول ابتداء من تاريخ وساعة تقييده.

« يضل تقييد الرهن محتجا به لدى الغير حتى تاريخ الانقضاء المشار إليه في السجل الوطني للرهن وفقا للفصل 1185 أو إذا تعذر ذلك خلال مدة 5 سنوات، ما لم يتم تجديدها وفقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

« يجوز الإدلاء بموجز من السجل الوطني للرهن أمام القضاء لإثبات تاريخ نفاذ سريان الرهن. لا يضمن السجل الوطني للرهن دقة المعلومات المنشورة وكذا صحة الرهن.

« **الفصل 1187.-** يتم التشطيب على التقييد تلقائيا بتاريخ فقدان آثاره طبقا للفقرة 2 من الفصل 1186.

« يتعين على الدائن المرتهن، وتحت طائلة تحميله المسؤولية، أن يعمد شخصيا على تشطيب التقييد خلال الثلاثين يوم التي تلي تاريخ انقضاء الرهن، إذا لم يتم عند انقضاء هذه المدة التشطيب على التقييد تلقائيا وفقا لمقتضيات الفقرة السابقة.

« يجوز كذلك القيام بالتشطيب في أي وقت من طرف الدائن المرتهن أو من طرف أي طالب بعد الإدلاء بحكم قضائي يقضي برفع اليد عن التقييد.

« **الفصل 1188.**- يجوز تقييد وعد الرهن في السجل الوطني للرهنون وفقا للكيفيات المشار إليها في الفصل 1185 ولمدة لا تتعدى ستة أشهر.

« عند انقضاء هذه المدة وإذا لم يكن وعد الرهن محل طلب قانوني للتقييد، يتم التثقيب على تقييد هذا الوعد تلقائيا. يخضع تقييد هذا الطلب القانوني للإشهار حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

« في حالة العكس، يكسب الرهن أولويته ابتداء من تاريخ تقييد وعد الرهن.

« **المطلب الثالث: في حقوق والتزامات الأطراف**

« **الفصل 1189.**- بغض النظر عن مقتضيات الفقرة 1 من الفصل 456 ، يتبع الدائنون المستفيدون من الرهن الحيازي أو الرهن المال المرهون حيثما وجد، شريطة أن يحتج بهذا الرهن الحيازي أو الرهن لدى الغير عن طريق إنجاز الإجراءات المنصوص عليها في الفصولين 1184 و1185.

« ما لم ينص على خلاف ذلك، كل من أنشأ رهنا حيازيا أو رهنا لا يفقد الحق في تفويت الشيء المرهون.

« **الفصل 1190.**- ما لم ينص على خلاف ذلك، عندما يكون الذي بيده المال المرهون حيازيا هو الدائن المرتهن حيازيا، فإن هذا الأخير يمكنه استعمال المال المرهون حيازيا وجني ثماره. في هذه الحالة، يخضم هذا الأخير ثمار المال المرهون حيازيا من مبلغ الفائدة المستحقة، أو إذا تخلف، من الرأسمال المستحق للدين المضمون.

« **الفصل 1191.**- يسهر الدائن المرتهن حيازيا أو الغير المتفق عليه على حراسة وحفظ المال المرهون حيازيا الذي بحوزته، بنفس العناية التي يحفظ بها أمواله الشخصية.

على الراهن المنشأ أن يؤدي للدائن أو للغير المتفق عليه المصاريف اللازمة أو الضرورية التي أنفقها لحفظ المال المرهون حيازيا.

« يجوز للراهن المنشأ أن يطلب رد المال المرهون حيازيا دون المساس بالحق في التعويض، إذا لم يفي الدائن أو الغير المتفق عليه بالتزاماتهما في حفظ المال المرهون حيازيا.

« **الفصل 1192.**- يسهر الراهن المنشأ على حراسة وحفظ المال المرهون الذي تحت حيازته بنفس العناية التي يحفظ بها أمواله الشخصية.

« إذا لم يَفِ الراهن المنشأ بالتزامه في حفظ المال المرهون، يحق للدائن أن يتمسك بسقوط أجل الدين المضمون أو أن يطلب من الراهن المنشأ تخصيص أموال أخرى لاستكمال المال المرهون.

في هذه الحالة الأخيرة، يتم تضمين الأموال التكميلية في وعاء الرهن ابتداء من تاريخ إنشائه دون المساس بالحقوق التي قد يكون اكتسبها الغير على تلك الأموال بين تاريخ إنشاء الرهن وتاريخ تكميله. وتُضمَّن ثمار وعائدات الأموال التكميلية في وعاء الرهن ابتداء من تاريخ تكميله.

« **الفصل 1193.** - يجوز للراهن المنشأ والدائن المرهون حيازيا أو المرهون أن يتفقوا في أي وقت من الأوقات على استبدال كلا أو جزء من الأموال المرهونة حيازيا أو المرهونة.

لأغراض المادة 682 من مدونة التجارة، تعتبر الأموال التي تعوض الأموال المرهونة حيازيا أو المرهونة مُضمَّنة لوعاء الرهن الحيازي أو الرهن ابتداء من تاريخ إنشاء الرهن الحيازي أو الرهن، شريطة أن تكون قيمة الأموال المُعوَّضة عند تاريخ الاستبدال لا تتجاوز ربع قيمة الأموال المُعوَّضة.

« **الفصل 1194.** - للراهن المنشأ والمستفيد من الرهن الحيازي أن يتفقوا في أي وقت من الأوقات على تحويل هذا الرهن الحيازي إلى رهن.

« **الفصل 1195.** - عندما ينصب الرهن الحيازي أو الرهن على مجموعة من الأموال، للراهن المنشأ والدائن المرهون حيازيا أو المرهون أن يتفقوا في أي وقت من الأوقات كتابيا أو قبليا في العقد المنشئ على رفع اليد عن الرهن الحيازي أو الرهن بخصوص جزء فقط من الأموال محل الرهن.

« **الفصل 1196.** - عندما لا يكون منشأ الرهن الحيازي أو الرهن هو مدين الدين المضمون:

« 1- لا يتابع الدائن المرتهن حيازيا أو المرتهن إلا في المال محل الضمان؛

« 2- ، للراهن المنشأ، في حالة تحقيق الرهن الحيازي أو الرهن، الحق في متابعة المدين شخصيا ويحل محله في كافة الحقوق التي كانت للدائن ضد المدين؛

« 3- ليس للراهن المنشأ، في حالة تحقيق الرهن الحيازي أو الرهن، الحق في متابعة المدين إذا لم يخبره بالتحقيق المذكور وإذا كان المدين قد أدى مبلغ الدين المضمون، باستثناء دعاوى الاسترداد ضد الدائن؛

« 4- يجوز للراهن ، حتى قبل تحقيق الرهن الحيازي أو الرهن ، متابعة المدين من أجل إيداع الأموال الضرورية لتغطية الدين:

« أ) إذا كان متابعا قضائيا من طرف الدائن من أجل تحقيق الرهن الحيازي أو الرهن؛

« ب) إذا كان المدين قد التزم بأن يقدم إبراء ذمته في أجل معين؛

« ج) إذا أصبح الدين المضمون مستحقا بحلول أجل الاستحقاق الذي علق عليه الدين؛

« 5- للراهن المنشأ أن يتمسك في مواجهة الدائن بكافة الدفوعات المتاحة للمدين والمرتبطة بالدين المضمون؛

« 6- ينقضي الرهن الحيازي أو الرهن عندما يفقد الحلول في الحقوق، والرهن الرسمية وحقوق أولوية الدائن المرتهن حيازيا أو المرتهن مصلحته الخاصة اتجاه الغير المنشأ بسبب خطأ الدائن. ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن؛

« 7- لا يلزم الراهن المنشأ بتمديد أجل الدين المضمون الممنوح من طرف الدائن للمدين ما لم يكن قد وافق عليه.

« الفصل 1197.- يجوز للراهن المنشأ أو الدائن اللجوء في أي وقت إلى قاضي المستعجلات من أجل اتخاذ أي إجراء مؤقت أو تحفظي تبعاً لأحكام قانون المسطرة المدنية، كما تم تغييره وتنميته.

« المطلب الرابع: في تصفية الرهن الحيازي أو الرهن

« الفصل 1198.- تعتبر باطلة كل مقتضيات تجيز للدائن المرتهن حيازياً أو المرتهن تحقيق الرهن الحيازي أو الرهن دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

« الفصل 1199.- عند عدم الوفاء بالدين المضمون، يجوز للدائن أن يحقق الرهن الحيازي أو الرهن وفقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصول 1200 إلى 1206، شريطة أن يقوم الدائن المرتهن حيازياً أو المرتهن قبل هذا التحقيق ب:

« 1 - توجيه تبليغ للمدين و للغير المنشأ، في حالة ما إذا لم يكن الراهن المنشأ هو مدين الدين المضمون، يبلغهم نيته تحقيق الرهن الحيازي أو الرهن؛ و

« 2- توجيه تبليغ للمستفيدين من الرهون الحيازية أو الرهون يخبرهم نيته في ممارسة حقوقه في الأموال المرهونة حيازياً أو المرهونة، عندما يكون المال المرهون حيازياً أو المرهون محل رهون حيازية أو رهون أخرى، سابقة أو لاحقة، يحتج بها لدى الغير عن طريق تنفيذ المقتضيات المشار إليها في الفصل 1184، إلا إذا تعذر عليه بكيفية معقولة معرفة وجود هذه الرهون الحيازية أو الرهون الأخرى.

« اعتباراً من تاريخ التبليغ المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه، لا يجوز للراهن المنشأ، أو إذا اقتضى الحال، الغير المتفق عليه، التصرف في الأموال المرهونة حيازياً أو المرهونة أو اتخاذ تدابير من شأنها تقليص قيمتها، دون موافقة الدائن وتحت طائلة تحميله المسؤولية الجنائية أو المدنية.

« يشمل تحقيق الرهن، في الحالة المشار إليها في الفقرة 3 من الفصل 1182، أموال الراهن المنشأ المملوكة لمجموعة أو فئة محددة في العقد المنشئ، بتاريخ التبليغ المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه. يقع على عاتق الراهن المنشأ إثبات العكس.

« الفصل 1200.- عندما يكون نفس الدين مضمون بعدة ضمانات منقولة، يجوز للدائن تحقيقها حسب الترتيب المتفق عليه مع المدين أو، إذا تعذر ذلك، حسب الترتيب الذي يناسبه.

عندما يتعلق الرهن الحيازي أو الرهن بأموال ذات طبيعة مختلفة، يتم تحقيقه وفقاً للترتيب المنصوص عليه في العقد المنشئ. عند سكوت العقد المنشئ، يجوز للراهن المنشأ، خلال أجل ثمانية أيام عمل من تاريخ استلام التبليغ المشار إليه في الفقرة 1 من الفصل 1199، أن يعلم الدائن المرتهن حيازياً أو المرتهن بالترتيب الذي على أساسه يرغب هذا الأخير في التخصيص لصالحه أو بيع الأموال المرهونة حيازياً أو المرهونة، من دون أن يترتب عن هذا الإخبار أية مسؤولية على الدائن المرتهن حيازياً.

« عندما يشمل الرهن الحيازي أو الرهن أموالاً من نفس الطبيعة، فإن تحقيق الرهن الحيازي أو الرهن ينتهي بتاريخ الانقضاء الكلي للدين المضمون.

« **الفصل 1201-** ما لم ينص على خلاف ذلك، يجوز التحقيق الجزئي للرهن الحيازي أو الرهن. يمتد الرهن الحيازي أو الرهن المحقق جزئياً إلى الباقي حتى الأداء الكلي للدين المضمون.

« **الفصل 1202-** يجوز للدائن، بعد انقضاء أجل ثمانية أيام العمل الموالية لإتمام الإجراءات المشار إليها في الفصل 1199 وعند الاقتضاء في الفصل 1200، وشريطة عدم أداء الدين المضمون:

« 1- استصدار أمر قضائي ببيع المال المرهون حيازياً أو المرهون وفقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل 1203 بغض النظر على أي شرط مخالف؛

« 2- استصدار أمر قضائي يقضي للدائن ببقاء المال المرهون حيازياً أو المرهون لديه في مقابل الأداء وفقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل 1204؛

« 3- ، أن يستولي على المال المرهون حيازياً أو المرهون وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 1205 عندما يكون الراهن راهناً مهنياً؛ أو

« 4- بيع المال المرهون حيازياً أو المرهون وفقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل 1206 عندما يكون الراهن راهناً مهنياً.

« عندما يكون الراهن راهناً مهنياً وفي حالة ما إذا اختير الدائن المرتهن حيازياً أو المرتهن تحقيق الرهن الحيازي أو الرهن وفقاً للكيفيات المشار إليها في الفقرات 3 أو 4 أعلاه، يجوز لهذا الأخير، في أي وقت، قبل تملك أو بيع المال المرهون حيازياً أو المرهون، تغيير اختياره وتحقيق الرهن الحيازي أو الرهن وفقاً للكيفيات المشار إليها في الفقرات 1 أو 2 أعلاه.

« **الفصل 1203-** يجوز للدائن المرتهن حيازياً أو المرتهن، وفقاً لمقتضى أحكام الفصل 1202، استصدار أمر قضائي ببيع المال المرهون حيازياً أو المرهون في المزاد العلني.

« يحدد القاضي المختص شروط البيع وفقاً للفصل 462 وما يليه من قانون المسطرة المدنية وللأحكام التي تلي.

« يتم الإعلان عن المزاد العلني عبر لوحات الإعلانات وفي الصحف في أجل الثمانية أيام عمل على الأقل قبل التاريخ المحدد لتنفيذه.

« يشمل الإشهار بالبيع تحديد مكان، يوم وساعة البيع وكذا طبيعة الأموال المعنية.

« يعلق الإعلان في مقر الجماعة التي يقطن بها المدين أو في مكان تواجد الأموال وكذا مكان إجراء البيع.

« يصادق مفوض قضائي على إجراءات الإشهار.

« يتم تبليغ المدين من قبل مفوض قضائي بمكان، تاريخ وساعة البيع داخل أجل ثمانية أيام عمل على الأقل قبل تاريخ إجراءه عن طريق مراسلة بريدية أو بآية وسيلة مناسبة.

« يتم التحقق من طبيعة ومواصفات الأموال قبل البيع من طرف المفوض المكلف بالتنفيذ. يتم إنجاز محرر بذلك ويشار فقط إلى الأشياء الناقصة أو تلك التي تضررت.

« يتم إنجاز محرر بالبيع. يشتمل هذا المحرر على وصف للأموال المباعة ومبلغ المزايدة وبيان الأسماء الكاملة للمزايدين.

« عندما يفوق مبلغ المزايدة مبلغ الدين المضمون، يؤدي للراهن المنشأ مبلغ يساوي الفرق، مع مراعاة أحكام الفصل 1207.

« **الفصل 1204**-. يجوز للدائن المرتهن حيازيا أو المرتهن، وفقا لأحكام الفصل 1202، استصدار أمر قضائي يقضي ببقاء المال المرهون حيازيا أو المرهون لديه في مقابل الدفع.

« ما لم يكن المال مدرج رسميا في سوق مقنن، يحدد خبير قيمة المال بتاريخ التحويل. يتم تعيين الخبير من طرف الراهن والدائن المرتهن حيازيا أو المرتهن أو وفقا للشروط المتفق عليها بينهما، أو، إذا تعذر ذلك، قضائيا. يعتبر كأن لم يكن كل شرط مخالف.

« عندما تفوق القيمة المحددة مبلغ الدين المضمون، يؤدي للراهن المنشأ مبلغ يساوي الفارق، مع مراعاة أحكام الفصل 1207.

« **الفصل 1205**-. عندما يكون الراهن المنشأ راهنا مهنيا، يجوز أن يتفق مع الدائن المرتهن حيازيا أو الدائن المرتهن، عند إنشاء الرهن الحيازي أو الرهن أو لاحقا، أنه في حالة التخلف عن أداء الدين المضمون، يصبح الدائن مالكا للمال المرهون حيازيا أو المرهون.

« ما لم يكن المال مدرج رسميا في سوق مقنن، يحدد خبير قيمة المال بتاريخ التحويل. يعين الخبير من طرف الراهن المنشأ والدائن المرتهن حيازيا أو المرتهن، أو وفقا للشروط المتفق عليها بينهما، أو، إذا تعذر ذلك، عبر القضاء. كل بند يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن .

« عندما تفوق القيمة المحددة مبلغ الدين المضمون، يؤدي للراهن المنشأ مبلغ يساوي الفارق، مع مراعاة أحكام الفصل 1207.

« **الفصل 1206**-. عندما يكون الراهن المنشأ راهنا مهنيا، يجوز الاتفاق، عند إنشاء الرهن الحيازي أو الرهن أو لاحقا، أنه في حالة التخلف عن أداء الدين المضمون، يجوز للدائن بيع المال المرهون حيازيا أو المرهون بحرية.

« تحدد كفيات البيع في العقد المنشئ أو، إذا تعذر ذلك، من طرف الدائن. يعمل هذا الأخير على بيع المال المرهون حيازيا أو المرهون بسعر معقول بالنظر إلى حالة السوق المعني بالبيع.

« عندما يفوق سعر بيع المال مبلغ الدين المضمون، يؤدي للراهن المنشأ مبلغ يساوي الفارق، مع مراعاة أحكام الفصل 1207.

« **الفصل 1207**-. في غضون الثلاثين يوم عمل التي تلي إنجاز الإجراءات المشار إليها في الفصل 1199، لكل دائن حائز على رهن حيازي أو رهن على المال المرهون حيازيا أو المرهون، غير الدائن الذي يحقق رهنه الحيازي أو رهنه على نفس المال، أن يبلغ هذا الأخير نيته الانضمام إلى تحقيق الرهن. يبين في هذا التبليغ، المبلغ المحين لدينه المضمون ويرسل نسخة من هذا التبليغ للراهن المنشأ. في حالة لم يتم التبليغ في نفس الأجل، يعتبر الدائن المعني قد تنازل عن حق أولويته في المال المرهون حيازيا أو المرهون.

« عندما يبدي أحد الدائنين أو أكثر دوا رتب أعلى من رتبة الدائن الذي يحقق الرهن الحيازي أو الرهن نيتهم الانضمام إلى التحقيق وفقا للشروط المشار إليها في الفقرة الأولى، يرافق تحقيق الرهن الحيازي أو الرهن إيداع مبلغ يساوي مبلغ الديون المضمونة موضوع التبليغ من طرف الدائنين أو، إذا كانت أقل، قيمة المال المرهون حيازيا أو المرهون. إلا أن، إذا أصبح دين مضمون لدائن ذو مرتبة أعلى مستحقا بتاريخ تبليغ نيته الانضمام للتحقيق، يجوز لهذا الأخير الإشارة في التبليغ المذكور نيته تحقيق الرهن الحيازي أو الرهن الذي يستفيد منه. في هذه الحالة، يتم تعليق التحقيق المنجز ويجوز للدائن ذو مرتبة أعلى الذي أصبح دينه المضمون مستحقا تحقيق الرهن الحيازي أو الرهن الذي يستفيد منه بعد إنجاز الشكليات المنصوص عليها في الفصل 1199.

« عندما يحقق الرهن الحيازي أو الرهن عن طريق البيع، يتم خصم المبلغ المودع من ثمن البيع. عند التحقيق عن طريق إسناد أو تخصيص المال المرهون حيازيا أو المرهون، يتم دفع المبلغ من قبل الشخص الذي يحقق الرهن في التاريخ الذي يصبح فيه مالكا للمال.

« يتم الايداع من طرف المحكمة المختصة، أو عندما لا يتطلب التحقيق اللجوء إلى المحكمة، من قبل الشخص الذي يحقق، في حساب الحراسة المفتوح لفائدة الدائنين ذوي رتبة أعلى الملتحقين بالتحقيق عن طريق تسجيلهم في دفاتر مؤسسة ائتمان مؤهلة لتلقي الأموال من الجمهور.

« لا يجوز أن تخضع المبالغ المسجلة في الرصيد الدائن لحساب الحراسة لتدابير مدنية للتنفيذ إلا لفائدة الدائنين ذوي رتبة أعلى وحسب قواعد التخصيص أدناه.

« يقوم الحارس بسداد ديون الدائنين ذوي رتب أعلى من الأموال المودعة في حدود المبالغ المستحقة وغير المدفوعة لهم.

« بعد الأداء التام للديون المضمونة للدائنين ذوي رتبة أعلى، يجب أن تدفع المبالغ الباقية في الرصيد الدائن لحساب الحراسة للدائن الذي حقق الرهن الحيازي أو الرهن في حدود دينه المستحق.

« عندما يكون أحد الدائنين أو أكثر من الذين أبدوا نيتهم الانضمام إلى التحقيق حسب الفقرة الأولى ذوا رتبة أدنى من رتبة الدائن الذي يحقق، يرافق تحقيق المال المرهون حيازيا أو المرهون إيداع مبلغ يساوي الفرق الإيجابي بين قيمة المال المرهون حيازيا أو المرهون ومجموع الديون المضمونة للدائنين ذوي رتب أعلى بما في ذلك الدين المضمون للدائن الذي يحقق. يتم الإيداع وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرات من 3 إلى 5 وتستخدم المبالغ المودعة، لصالح الدائنين ذوي رتب دنيا، وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة 6.

« يرد رصيد الحساب المحروس المفتوح وفقا لشروط هذا الفصل إلى الراهن المنشأ بعد الأداء التام لكافة الديون المضمونة لجميع الدائنين، أيا كانت رتبهم، والذين بدأوا أو التحقوا بالتنفيذ.

« لأغراض هذا الفصل، يقصد بقيمة المال المرهون حيازيا أو المرهون، حسب الحالة، سعر بيعه، قيمته المقدرة من قبل الخبير أو إذا كان المال مدرج رسميا في سوق مقنن، قيمة تداوله.

« **الفصل 1208.-** دون المساس بحق الراهن المنشأ في تحميل المسؤولية للدائن المرتهن حيازياً أو المرتهن وفقاً لأحكام القانون العام، أي نزاع يهدف الاعتراض على تحقيق المال المرهون حيازياً أو المرهون، تحت طائلة عدم القبول، يجب رفعه من طرف الراهن المنشأ أو الدائن المرهون حيازياً أو المرهون أمام المحكمة الابتدائية للموطن الحقيقي أو المختار للراهن المنشأ في غضون عشرة أيام عمل التي تلي تاريخ علم هذا الأخير بموضوع النزاع فيه وفي كل الأحوال قبل انقضاء أجل الثلاثين يوماً التي تلي تاريخ انتقال ملكية المال المرهون حيازياً أو المرهون.

« يحدد القاضي فوراً اليوم والساعة التي سيتم فيها النطق بالحكم. يجوز أن يصدر حكمه حتى أيام العطل.

« عدا حالات الاستعجال القصوى، يأمر القاضي باستدعاء الطرف الخصم وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية.

« يأمر القاضي بالتنفيذ المعجل لأمره بغض النظر عن التعرض أو الاستئناف.

« **المطلب الخامس: انقضاء الرهن الحيازي والرهن**

« **الفصل 1209.-** بطلان الالتزام المنشأ للدين المضمون يبطل الرهن الحيازي أو الرهن. الأسباب التي توجب إبطال أو انقضاء الالتزام الأصلي توجب إبطال أو انقضاء الرهن الحيازي أو الرهن.

« **الفصل 1210.-** ينقضي الرهن الحيازي أو الرهن أيضاً بغض النظر عن الالتزام الأصلي:

- « 1- بتنازل الدائن المرتهن عن الرهن الحيازي أو الرهن؛
- « 2- بهلاك، تحويل، أو الضياع الكلي لأي من الأموال المرهونة حيازياً أو المرهونة؛
- « 3- باتحاد الذمة؛
- « 4- بفسخ حق الطرف الذي أنشأ الرهن الحيازي أو الرهن؛
- « 5- بانقضاء الأجل الذي عقد الرهن إلى نهايته، أو بتحقق الشرط الفاسخ الذي علق الرهن عليه؛
- « 6- في حالة حوالة الدين المضمون دون اشتراط الرهن الحيازي أو الرهن؛ أو
- « 7- عندما يستنفذ الدائن المرتهن حيازياً أو المرتهن حقوقه في المال المرهون حيازياً أو المرهون أو في أي مبلغ يحل محله.

« الفرع الثاني: أحكام خاصة برهن بعض الأموال

« المطلب الأول: أحكام خاصة برهن الأصول المتداولة

« الفصل 1211.- يقصد برهن الأصول المتداولة، الرهن المنشأ بواسطة راهن مهني على مجموعة من الأموال المادية التي، أثناء المزاولة الاعتيادية لنشاطه المهني، أعدت لتتم إعادة بيعها واستبدالها بأموال مماثلة.

« يبين العقد المنشأ لرهن الأصول المتداولة الكمية، الوزن، أو حجم الأصول المرهونة. يجوز تحديد هذه الكمية، الوزن أو الحجم بالرجوع إلى نسبة مئوية من الأصول المتداولة للراهن أو لقيمة محددة.

« لا يجبر الراهن على فصل الأصول المرهونة عن باقي الأصول المتداولة التي في ملكيته.

« الفصل 1212.- استثناء من أحكام الفصل 1189 وما لم ينص على خلاف ذلك، لا يمنح رهن الأصول المتداولة حق التتبع. يستفيد المدين المرتهن، في أي وقت، من حق الأولوية على الأصول المتداولة الموافقة لكمية، الوزن أو حجم الأصول المرهونة.

« إذا أصبحت كمية، وزن أو حجم الأصول المتداولة، نتيجة إبرام البيع، أقل من كمية، وزن أو حجم الأصول المرهونة، يمتد الرهن إلى الديون التي بحوزة الراهن المنشأ برسم هذا البيع وأية عملية بيع جديدة ينتج عنها خفض مزيد من كمية، وزن أو حجم الأصول المتداولة للراهن، ما لم ينص على خلاف ذلك. يمارس الدائن المضمون حقوقه على هذه الديون وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصلين 1219 و 1220.

« الفصل 1213.- يضع الراهن تحت تصرف الدائن المرتهن بيان لأصوله المتداولة والتأمينات التي قد تنصب عليها وكذا المحاسبة المرتبطة بجميع العمليات المتعلقة بها. يتعين عليه أن يحدد للدائن المرتهن، عند أول طلب، الأماكن التي يتم فيها الاحتفاظ بالأصول المتداولة.

« يجوز للدائن المرتهن، في أي وقت وعلى نفقته، إثبات حالة الأصول المتداولة للراهن المنشأ.

« الفصل 1214.- ما لم يتم تحديد كمية، وزن أو حجم الأموال المرهونة بالرجوع إلى قيمة معينة، يجوز للطرفان الاتفاق على أنه في حالة انخفاض قيمة الأموال المرهونة يجوز للدائن المرتهن:

« 1 - إنذار الراهن المنشأ من أجل استعادة قيمة الرهن أو سداد جزء من الدين المضمون بما يتناسب مع الانخفاض الملاحظ؛ أو

« 2 - المطالبة بسداد الدين المضمون بالكامل، والذي يعتبر أجله حالا إذا لم يتم التجاوب مع مطلبه.

« الفصل 1215.- يجوز للطرفان الاتفاق على خفض جزء من الأصول المرهونة بنسبة الأدائات المحصل عليها للدين المضمون.

« المطلب الثاني: أحكام خاصة برهن الديون

« **الفصل 1216.**- أي كان القانون المطبق، يجوز رهن أي دين حالي أو مستقبلي، ثابت أو احتمالي أو حتى لو كان ناتجا عن عقد متوقع الحدوث والذي لم يحدد بعد مبلغه، سواء حددت هوية مدينوا هذا الدين أم لم تحدد.

« يتم وصف الديون المرهونة في العقد المنشأ عبر تحديد العناصر التي تمكن في أي وقت من تحديد هذه الديون، كتحديد هوية المدينين الحاليين أو المستقبليين أو نوعية المدينين، مكان أداء الديون، مبلغها أو قيمتها، أسبابها أو العقد أو نوعية العقود التي ينتجون عنها.

« **الفصل 1217.**- يجوز أن ينصب رهن الدين على جزء من الدين ما لم يكن الدين غير قابل للتجزئة.

« يمتد الرهن لتوابع الدين ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

« **الفصل 1218.**- يصبح رهن الدين ساري المفعول بين الأطراف ابتداء من تاريخ العقد ويحتج به لدى الغير عن طريق الإشهار المعمول به وفقا للفصل 1185 أيا كان تاريخ إنشاء، استحقاق أو حلول الديون، دونما الحاجة لشكليات أخرى وأيا كان القانون المطبق على الديون وكذا قانون البلد محل الإقامة الاعتيادية للمدينين.

« ابتداء من تاريخ إنشاء الرهن، وما لم يشترط غير ذلك، لا يجوز للراهن المنشأ، دون أخذ موافقة الدائن المرتهن، تغيير نطاق الحقوق المرتبطة بالديون المرهونة.

« ابتداء من تاريخ إشهار الرهن، يتوجب على كل شخص تلقى دفعا تبريء ذمة الدين المرهون، للدائن المرتهن أن يودع عند أول إنذار مبلغا مساويا للأموال التي تلقاها وذلك كضمان للدين المرهون.

« **الفصل 1219.**- يجوز للدائن المرتهن، في أي وقت، أن يبلغ مدين الدين المرهون برهن الدين. يجوز للدائن المرتهن أيضا في أي وقت، إذا اتفق الأطراف على ذلك، استصدار أمر للراهن المنشأ بإنجاز هذا التبليغ بنفسه.

« ابتداء من تاريخ تسليم هذا التبليغ، لا تبر ذمة مدين الدين المرتهن إلا لدى الدائن المرتهن.

« إذا كانت هيئة عمومية هي صاحبة الدين المرتهن، يتم التبليغ بين يدي محاسبها العمومي.

« يحق لأي من الدائنين المرتهنين، إذا استدعي الآخرون على وجه قانوني سليم، متابعة تحقيق الرهن.

« **الفصل 1220.**- ما لم يشترط غير ذلك، فإن المبالغ المدفوعة للدائن المرتهن برسم الدين المرهون، تخصم من الدين المضمون عندما يحل أجله.

« في حالة العكس، يجوز للدائن المرتهن إرجاعها للراهن أو الاحتفاظ بها كضمان في حساب مفتوح لدى مؤسسة مؤهلة لتلقي هذه المبالغ مع التزامه بردها عند انقضاء الالتزام المضمون أو في أي وقت قبل هذا الانقضاء حسب الشروط المتفق عليها بين الأطراف. يجوز خصم المبالغ الواردة في الحساب من الدين المضمون عندما يحل أجله.

« المطلب الثالث: أحكام خاصة برهن الحسابات البنكية

« الفصل 1221.- رهن الحساب البنكي هو رهن للدينون.

« الفصل 1222.- إذا تعلق الرهن بحساب بنكي، يراد بالدين المرهون الرصيد الدائن لهذا الحساب في أي تاريخ تم فيه إنشاء الرهن.

« الفصل 1223.- يتم وصف الحساب المرهون في المحرر المنشئ عن طريق الإشارة إلى صاحب الحساب المرهون، البنك الماسك للحساب المرهون وأية معلومة تمكن من التعرف على الحساب المرهون مثل مراجع الحساب المرهون عندما يكون الحساب مفتوحا.

« لكي يحتج به لدى البنك ماسك الحساب، يجب تبليغ البنك برهن الحساب البنكي من طرف الراهن المنشأ أو أن يتدخل البنك في العقد ما لم يكن البنك ماسك الحساب والدائن المرتهن شخصا واحدا.

« لا يطبق الفصل 1219 على رهن الحساب البنكي.

« الفصل 1224.- ما لم يشترط غير ذلك ودون الإخلال بالفصل 1225، يستعمل الحساب المرهون بحرية من طرف الراهن المنشأ. خصم جميع المبالغ المتواجدة في الرصيد الدائن للحساب المرهون لا يؤدي إلى انقضاء الرهن.

« الفصل 1225.- يجوز للدائن المرتهن، إذا كان العقد المنشئ ينص على ذلك ووفقا للكيفيات المنصوص عليها في العقد المذكور، أن يبلغ البنك ماسك الحساب المرهون بتجميده للحساب المرهون مع تسليم نسخة من التبليغ إلى الراهن المنشأ.

« ابتداء من تاريخ الإشعار بالتجميد، وشريطة تسوية العمليات الجارية، تمنع أي حركة مدينة للحساب المرهون ما عدا العمليات المدينة لفائدة الدائن المرتهن، من دون أن يؤدي ذلك إلى إغلاق الحساب المرهون. ينتهي تجميد الحساب المرهون من تاريخ توجيه الدائن المرتهن للبنك ماسك الحساب إشعار انتهاء التجميد، مع نسخة للراهن.

« الفصل 1226.- عند عدم الوفاء بأداء الدين المضمون وبعد ثمانية أيام عمل ابتداء من إنذار بالدفع بقي بدون جدوى ودون الإخلال بحقوقه المنصوص عليها في الفصول 1198 إلى 1206، يجوز للدائن المرتهن، في حدود المبالغ الغير المدفوعة برسم الدين المضمون ودون الإخلال بالفصل 1207، مطالبة البنك ماسك الحساب بدفع كل أو بعض الأموال المتواجدة في الرصيد الدائن للحساب المرهون.

« يظل رهن الحساب البنكي قائما ما لم يؤدي الدين المضمون كاملا.

« المطلب الرابع: أحكام خاصة برهن حسابات السندات المسجلة في حساب

« الفصل 1227.- يجوز للسندات المسجلة في حساب أن تكون محل رهن لحساب السندات. يتم رهن حساب السندات بواسطة تصريح موقَّع من صاحب الحساب. يحتوي هذا التصريح على بيانات تُحدِّد بنص تنظيمي.

« يصبح رهن حساب السندات محتجا به لدى الغير عن طريق الإشهار المعمول به طبقا للفصل 1185.

« يشمل وعاء الرهن، السندات المالية المتواجدة أصلا في الحساب المرهون، وتلك التي تعوضها أو تكملها، بأي شكل من الأشكال، لضمان الدين الأصلي للدائن المرتهن، وكيفما قد يتم تغييرها وتتميمها. وينطبق ذلك أيضا على ثمارها وعائداتها، ما لم يشترط غير ذلك.

« تخضع لنفس شروط السندات المالية الواردة في الحساب، السندات المالية المسجلة لاحقا في الرصيد الدائن للحساب المرهون لضمان الدين الأصلي للدائن المرتهن كما قد يتم تغييرها أو تتميمها، وتعد مرهونة ابتداء من تاريخ تصريح الرهن الأصلي. غير أنه، لا تدخل ثمارها وعائداتها في وعاء الرهن إلا ابتداء من تاريخ التقييد المذكور.

« يجوز للدائن المرتهن، بمجرد طلب موجه إلى ماسك الحساب، الحصول على شهادة رهن حساب السندات، تتضمن جردا للسندات المالية والمبالغ النقدية بجميع العملات المسجلة في الحساب المرهون بتاريخ تسليم هذه الشهادة.

« **الفصل 1228**-. يأخذ الحساب المرهون شكل حساب خاص مفتوح باسم صاحب الحساب ويمسكه الوسيط المشار إليه في الفصل 24 من القانون رقم 35-96 المتعلق بإنشاء وديع مركزي وتأسيس النظام العام للتسجيل في الحساب لبعض القيم، الوديع المركزي أو، عند الاقتضاء، المصدّر.

« عند عدم وجود حساب خاص، تعتبر مُنشأةً للحساب المرهون السندات المالية المشار إليها في الفصل 1227، وكذا المبالغ النقدية بجميع العملات التي تم تعريفها لأجل ذلك بطريق معلوماتي.

عندما تُسجّل السندات المالية المتواجدة في الحساب المرهون في حساب ممسوك من طرف المصدر، وإذا لم يكن هذا الأخير شخصا مؤهلا لتلقي الأموال من الجمهور طبقا للمادة 2 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، تكون الثمار والعائدات المشار إليها في الفصل 1227 والمدفوعة نقدا، ما أمكن ذلك، مسجلة في الرصيد الدائن لحساب خاص مفتوح باسم صاحب الحساب المرهون في دفاتر الوسيط المشار إليه في الفصل 24 من القانون رقم 35-96 المتعلق بإنشاء وديع مركزي وتأسيس نظام عام للتسجيل في الحساب لبعض القيم أو مؤسسة الائتمان. يُعد هذا الحساب الخاص، مهما كان تاريخ فتحه، جزءا لا يتجزأ من الحساب المرهون ابتداء من تاريخ التوقيع على تصريح الرهن. يجوز للدائن المرتهن، بمجرد طلب موجه إلى ماسك الحساب الخاص، الحصول على شهادة تتضمن جردا للمبالغ النقدية بجميع العملات المسجلة في الرصيد الدائن لهذا الحساب ابتداء من تاريخ تسليم هذه الشهادة.

« **الفصل 1229**-. ما لم يُتفق على خلاف ذلك، يجوز لصاحب حساب السندات التصرف في السندات المالية والمبالغ النقدية بجميع العملات المتواجدة في الحساب المرهون.

« المطلب الخامس: أحكام خاصة برهن السندات الغير مسجلة في حساب

« الفصل 1230.- يمكن للأسهم الإسمية التي يتم انتقالها عن طريق التحويل في سجلات الشركة المصدرة أن تكون محل رهن وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 1231.

« الفصل 1231.- يعتبر رهن السندات تاما ب:

« 1- إنجاز محرر وفقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل 1182؛ و

« 2- التقييد في سجلات الشركة المعنية.

« يحتج برهن السندات لدى الغير بالإشهار المعمول به وفقا للفصل 1185.

« المطلب السادس: أحكام خاصة برهن حصص الشركات

« الفصل 1232.- يجوز لخصص شركات التضامن، شركات التوصية البسيطة والشركات ذات المسؤولية المحدودة أن تكون محل رهن وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصلين 1233 و 1234.

« الفصل 1233.- يتم وصف الحصص المرهونة للشركات في العقد المنشئ للرهن عن طريق الإشارة إلى هوية الشركة المصدرة، العدد والقيمة الإسمية للخصص المرهونة أو أية معلومة تمكّن من تعريفها.

« الفصل 1234.- يصبح رهن الحصص الحالية والمستقبلية للشركات ساري المفعول بين الأطراف ابتداء من تاريخ إبرام العقد ويحتج به لدى الغير عن طريق الإشهار المعمول به طبقا للمادة 1185، وذلك مهما كان تاريخ إصدار هذه الحصص المرهونة، دون الحاجة إلى القيام بأي إجراء آخر.

« ابتداء من هذا التاريخ، لا يجوز للراهن، دون موافقة الدائن المرتهن وتحت طائلة تحميله المسؤولية الجنائية والمدنية من طرف هذا الأخير، اتخاذ قرار تكون الغاية منه بصفة واضحة التقليل من قيمة الحصص المرهونة للشركات.

« الفصل 1235.- يجوز لكل شريك في شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة، الحصول على موافقة باقي الشركاء بخصوص مشروع رهن حصته في هذه الشركة بنفس كيفية موافقتهم على تفويت هذه الحصة.

« كل رهن لخصص شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة لم يخضع لموافقة الشركاء، لا يجوز تحقيقه إلا بموافقتهم وفقا لنفس شروط موافقتهم على تفويت هذه الحصص.

« يرسل كل من قام بتحقيق رهن حصص شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة، لكل شريك ما عدا الراهن، نفس الإشعار الذي يرسله للراهن وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من الفصل 1199.

« إذا وافق الشركاء على تحقيق أو إنشاء الرهن، يجوز لكل شريك أن يحل محل المفوت المحتمل للخصص المرهونة خلال أجل خمسة أيام عمل ابتداء من تاريخ الإشهار المشار إليه

في الفقرة أعلاه. إذا مارس العديد من الشركاء هذه الصلاحية فهم يعدون مشتركون بنسبة عدد الحصص التي كانوا يملكونها سلفاً، ما لم يتفق على خلافه. في حالة عدم استعمال هذه الصلاحية في الأجل المذكور أعلاه، يعتبر المفوت له مقبولاً.

« **الفصل 1236.** - يجوز لشركاء شركة ذات المسؤولية المحدودة المصادقة على إنشاء رهن وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفصل 59 من القانون رقم 95-5 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

« لا يجوز تحقيق أي رهن لحصص الشركات لم يصادق الشركاء على إنشائه إلا بموافقة الشركاء وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من الفصل 58 من القانون رقم 95-5 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

« **الفصل 1237.** - ما لم يتفق على خلاف ذلك، يشتمل رهن حصص الشركات على رهن ديون الأرباح المتعلقة بها. يمارس الدائن المرتهن الحقوق المعترف له بها بمقتضى الفصلين 1219 و 1220 على الديون المذكورة.

« **المطلب السابع: أحكام خاصة برهن حقوق الملكية الصناعية**

« **الفصل 1238.** - يصبح رهن الحقوق المرتبطة بطلب براءة الاختراع أو براءة الاختراع، الحقوق المرتبطة برسم أو نموذج صناعي، والحقوق المرتبطة بعلامة تجارية مسجلة، ساري المفعول بين الأطراف بتاريخ إبرام العقد.

« استثناء من الفصل 1185، يحتج به لدى الغير، رهن الحقوق المرتبطة بطلب براءة الاختراع أو براءة الاختراع، الحقوق المرتبطة برسم أو نموذج صناعي، والحقوق المرتبطة بعلامة تجارية مسجلة عن طريق تسجيله في سجل تمسكه الهيئة المسؤولة عن الملكية الصناعية، وفقاً للقانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

« **المطلب الثامن: أحكام خاصة برهن الأصل التجاري**

« **الفصل 1239.** - يكون أصل تجاري محل رهن وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفصل 106 وما يليه من مدونة التجارة.

« **الفرع الثالث: الملكية المحالة على سبيل الضمان**

« **المطلب الأول: حوالة الديون بقائمة معدة على سبيل الضمان**

« **الفصل 1240.** - يجوز لكل شخص ذاتي، أثناء مزاولة نشاطه المهني، أو لكل شخص معنوي خاضع للقانون الخاص أو للقانون العام، ضماناً لأي دين حالي أو مستقبلي سواء كان مبلغه ثابتاً أو متغيراً، تفويت لأي شخص معنوي، خاضع للقانون الخاص أو القانون العام،

قائمة فقط لأي دين ممسوك على الغير سواء كان شخصا ذاتيا أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص أو للقانون العام.

« مراعاة للأحكام أدناه، تسري مقتضيات الفصول من 530 إلى 536 من مدونة التجارة على حوالة الدين بالقائمة المنجزة على سبيل الضمان.

« **الفصل 1241.** - خلافا للفصلين 190 و192 من هذا الظهير يجوز بيع أي دين مهما كان القانون المطبق عليه سواء كان هذا الدين حالي أو مستقبلي، محدد أو غير محدد أو حتى ناتج عن تصرف متوقع الحدوث وكان مبلغه وتاريخ حلوله غير محددين ومدينوا الدين محددا الهوية أم غير ذلك بتاريخ التفويت.

«استثناء من أحكام المادة 681 من مدونة التجارة، تعتبر تامة كل قائمة تفويت منجزة بموجب عقد موقع قبل تاريخ التوقف عن الأداء أو بعد تاريخ التوقف عن الأداء ولكن قبل أو بموازاة مع نشأة الدين المضمون.

« **الفصل 1242.** - استثناء من أحكام المادة 531 من مدونة التجارة، تتضمن القائمة البيانات التالية:

« 1- التسمية "عقد حوالة ديون على سبيل الضمان" ؛

« 2- الإشارة إلى أن العقد خاضع لمقتضيات هذا المطلب؛

« 3- اسم أو تسمية المستفيدين من الحوالة أو وكيل الضمانات الذي يعمل باسم ولحساب هؤلاء المستفيدين تطبيقا لأحكام الفصول من 1253 إلى 1258؛

« 4- لائحة الديون المحالة، مع الإشارة للعناصر التي تمكن، في أي وقت من الأوقات، من تحديدها كعلى سبيل المثال، تحديد هوية المدينين الحاليين أو المستقبليين أو أية نوعية من المدينين، مكان أدائهم، مبلغ ديونهم، أو قيمتها، أسبابها أو العقد أو نوعية العقود التي نتجت عنها؛ و

« 5- تحديد الدين المضمون بما في ذلك الإشارة إلى العقد المنشئ والمبلغ الأقصى لأصل الدين.

« **الفصل 1243.** - يعتبر المحيل متضامنا لأداء الدين المحال، إلا في حالة التنصيص على خلاف ذلك.

« **الفصل 1244.** - تنقل القائمة لكافة المحال لهم للدين المضمون، ما لم يشترط غير ذلك.

« **الفصل 1245.** - تصبح الحوالة سارية المفعول بين الأطراف ابتداء من التاريخ المدون على القائمة، أي كان تاريخ إنشاء، استحقاق أو حلول الديون المحالة.

« يحتج بالحوالة لدى الغير عن طريق تقييدها في السجل الوطني للرهون وفقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل 1185 من الظهير بمثابة قانون الالتزامات والعقود، وذلك مهما كان القانون المطبق على الديون المحالة أو محل الإقامة الاعتيادية للمدينين المحيلين.

« **الفصل 1246.** - يمارس المحال له حقوقه المنصوص عليها في المادة 535 من مدونة التجارة بمجرد تبليغ مدين الدين المحال.

« إذا اتفقت الأطراف على ذلك، يجوز للمحيل إنجاز هذا التبليغ بأمر من المحال له.

« عندما يكون الدين المحال محازا ضد هيئة عمومية، يجب إنجاز هذا التبليغ بين يدي المحاسب العمومي للهيئة المذكورة.

« تخصم المبالغ المؤداة للمحال له برسم الدين المحال من الدين المضمون عند حلول أجل استحقاقها، ما لم يشترط غير ذلك.

« خلافا لما ذكر سابقا، يجوز للمحال له ردها للراهن المنشأ أو الاحتفاظ بها على سبيل الضمان في حساب مفتوح باسمه لدى مؤسسة مؤهلة لتلقيها مع التزامه بردها عند انقضاء الدين المضمون أو في أي وقت قبل هذا الانقضاء وفقا للشروط المتفق عليها بين الأطراف. يجوز خصم المبالغ الواردة في الحساب من الدين المضمون عندما يحل أجله.

« **الفصل 1247.-** يتم إثبات التزام المدين المحال بالتأدية مباشرة للمحال له وفقا لأحكام الفصل 536 من مدونة التجارة كتابة عن طريق محرر بعنوان "محرر قبول حوالة دين على سبيل الضمان".

« التزام المدين المحيل بالأداء مباشرة للمحال له يتبع الدين المضمون، ما لم يشترط غير ذلك. « **الفصل 1248.-** تطبق حالات بطلان وانقضاء الرهن الحيازي والرهن المنصوص عليها في الفصول 1209 و 1210 كذلك على حوالة الديون على سبيل الضمان. « بتاريخ انقضاء حوالة الديون على سبيل الضمان:

« 1- يرد الدين المحال إلى ملكية المحيل، من غير أن يكون ملزما بأي إجراء آخر؛ و
« 2- يخبر المحال له المدين بالانقضاء المذكور أو يجيز للمحيل إنجاز هذا التبليغ بنفسه، تحت طائلة تحميله المسؤولية، عندما يتم تبليغ الحوالة وفقا لمقتضيات الفصل 535 من مدونة التجارة. ابتداء من تاريخ التبليغ، يتحلل المدين بصورة صحيحة اتجاه المحيل.

« **المطلب الثاني: الرهن الحيازي-النقدي**

« **الفصل 1249.-** الرهن الحيازي-النقدي اتفاقية يسلم بموجبها الراهن المنشأ للدائن الملكية الكاملة للأموال كضمان لأداء دين.

« **الفصل 1250.-** تقتضي صحة الرهن الحيازي-النقدي وحجيته لدى الغير:

« 1- تسجيل الأموال في حساب خاص مفتوح باسم الدائن في دفاتر مؤسسة انتمان مؤهلة لتلقي الأموال من الجمهور؛ و

« 2- إنجاز محرر يشتمل على هوية الراهن، هوية المستفيد، تحديد الدين المضمون، لاسيما بالإشارة إلى المبلغ الأقصى لأصل الدين أو العناصر المحددة له، مبلغ الأموال المسلمة كضمان، والعناصر التي تمكن من تحديد الحساب الذي سُجّلت الأموال به.

« **الفصل 1251.-** إذا كانت الأموال المسلمة بكامل الملكية تنتج فوائد، فإن هذه الفوائد تسجل في الرصيد الدائن للحساب وتُدمج في وعاء الرهن الحيازي ما لم يُتفق على غير ذلك.

« **الفصل 1252.-** عند حلول أجل الاستحقاق وفي حالة الأداء الكامل للدين المضمون، تُرد إلى أملاك الراهن المنشأ الأموال المسجلة في الحساب، من غير أن يكون ملزما بأي إجراء آخر.

« عند عدم الوفاء بأداء الدين المضمون وفي غضون ثمانية أيام عمل بعد تبليغ الراهن المنشأ، تُرصد الأموال المسلمة المتواجدة في حساب الدائن لأداء الدين المضمون، بالرغم من فتح مسطرة معالجة صعوبات المقابلة وفقا للكتاب الخامس من مدونة التجارة ضد الراهن المنشأ وذلك بعد تسليم الأموال على سبيل الرهن الحيازي النقدي. كل شرط يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن.

« القسم الرابع: النيابة على الدائنين المستفيدين من ضمانات

« الفصل 1253.- يطلق وكيل الضمانات على كل شخص يعمل باسم الدائنين ولحسابهم، بصفته وكيلا عليهم، لإنشاء، تقييد، تدبير أو تحقيق الضمانات المنشأة لصالحهم.

يجوز فسخ وكالة وكيل الضمانات وفقا للشروط المنصوص عليها في محرر الوكالة المذكورة فقط، وبعد قرار بالإجماع للموكلين أو أمر من القاضي المختص في حالة التدخل أو سلوك خطير لأحد الأطراف.

« تنتهي الوكالة أيضا عند حلول أجلها، باستقالة الوكيل وفقا للشروط المنصوص عليها في محرر الوكالة، بانقضاء الدين المضمون أو بأي شكل من أشكال الانقضاء وفقا للقواعد القانونية العامة.

« لا تسري أحكام الفصل 894 على وكيل الضمانات.

« الفصل 1254.- يتضمن العقد الذي يُعَيَّن به وكيل الضمانات، تحت طائلة البطلان، البيانات الآتية:

«1- تحديد الدين أو الديون المضمونة، لا سيما بالإشارة إلى المبلغ الأقصى لأصل الدين أو العناصر المحددة لها.

«2- هوية دائني الدين المضمون في يوم تعيين وكيل الضمانات؛

«3- هوية وكيل الضمانات، وعند الاقتضاء، مقره الاجتماعي؛ و

«4- مدة مهمته ونطاق صلاحياته الإدارية والتصرفية.

« الفصل 1255.- ما لم يُنص على خلاف ذلك وفي كل ما يتعلق بالدين المضمون، فإن وكيل الضمانات:

«1- يمثل الدائنين أمام الغير؛

«2- يجوز له التقاضي للدفاع عن الدائنين وإثبات حقوقهم ومصالحهم بما في ذلك التصريح بديونهم لدى السنديك في حالة فتح مسطرة معالجة صعوبات المقاوله علما أن الإشارة إلى كونه يتصرف بصفته وكيلا للضمانات تعد كافية؛

«3- يجوز له أن ينشأ، يقيد، يدبر ويحقق الضمانات الممنوحة للدائنين؛

« ما لم يتفق على غير ذلك، لا يجوز للدائنين الموكلين ممارسة صلاحيات وكيل الضمانات التي وكل للقيام بها باسمهم.

« الفصل 1256.- لا تؤثر حوالة الدائن لكل أو جزء من حقوقه برسم الديون المضمونة على سلطات وكيل الضمانات ولا على الضمانات المنشأة لضمان تلك الديون. يحل المحال له محل المحيل بصفته طرفا في الوكالة.

« الفصل 1257.- عندما يقوم وكيل الضمانات بتحقيق ضمانات، فإن المبالغ الناشئة عنها تقيد بالرصيد الدائن لحساب التخصيص المفتوح لصالح الدائنين في دفاتر مؤسسة ائتمان مؤهلة

لتلقي الأموال من الجمهور. ويسري ذلك على جميع الأداءات الأخرى التي تلقاها وكيل الضمانات لفائدة الدائنين.

« لا يجوز للمبالغ الواردة في الرصيد الدائن لحساب التخصيص المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه أن تخضع لتدابير التنفيذ المدنية إلا لفائدة الدائنين الذين تم فتح حساب التخصيص باسمهم ومع احترام قوانين التخصيص المتفق عليها بينهم.

« **الفصل 1258.-** يجوز لعقد تعيين وكيل الضمانات أن يشتمل على الشروط التي يُحوّل بموجبها لوكيل الضمانات، تحت مسؤوليته، أن يحل محله أحدا من الغير لإنجاز مهمته. في هذه الحالة، يجوز لدائني الدين المضمون توجيه دعوى مباشرة ضد الشخص الذي حل محل وكيل الضمانات.

« يجوز لهذا العقد كذلك، أن ينص على شروط استبدال وكيل الضمانات إذا أخلّ هذا الأخير بواجباته أو عرض للخطر المصالح التي عهد له بها أو إذا تم فتح مسطرة معالجة صعوبات المقاوله ضده أو مسطرة تعادلها بمقتضى قانون أجنبي.

« في حالة استبدال وكيل الضمانات، جميع الحقوق والدعاوى التي كان يمسكها هذا الأخير لفائدة أصحاب الدين المضمون تُحال بقوة القانون وبدون أي إجراء على وكيل الضمانات الجديد.

« **القسم الخامس: رتبة المستفيدين من حق الأولوية على المنقولات**

« **الفصل 1259.-** ما لم ينص على خلاف ذلك، ترجح الامتيازات الخاصة على الامتيازات العامة.

« عندما تمارس عدة امتيازات عامة على نفس المال، يتم سداد الديون الممتازة وفقا للترتيب الوارد في الفصل 1174.

« عندما تمارس عدة امتيازات خاصة على نفس المال، يتم سداد الديون الممتازة وفقا للترتيب الذي نشأت بحسبه.

« **الفصل 1260.-** استثناء من الفقرة أدناه، عندما يكون نفس المال محل عدة رهون متتالية تُطلب التسجيل للاحتجاج بها لدى الغير، فإن رتبة الدائنين المرتهنين تحدد وفقا لترتيب تسجيلهم، وذلك مهما يكن نطاق وعاء أي من الرهون المعنية.

« عندما يكون نفس المال محل عدة رهون حيازية متتالية، فإن رتبة كل دائن مُرتهن حيازيا تُحدد حسب تاريخ حيازته للمال المرهون، شخصيا أو من طرف الغير المتفق عليه الذي يوافق على حيازة المال المرهون لحسابه، ويجوز للغير المتفق عليه أن يكون أحد الدائنين المُرتهنين حيازيا.

« عندما يكون المال محل رهن تم إشهارة بصفة قانونية ويصبح لاحقا محل رهن حيازي، يحتج بحق أولوية الدائن المُرتهن السابق على الدائن المرتهن اللاحق ويلغي حق حبس المال لهذا الأخير.

« عندما يكون المال المرهون حيازيا والمُسلم للدائن المرتهن حيازيا أو للغير المتفق عليه، محل رهن لاحق، يحتج بحق أولوية الدائن المرتهن حيازيا السابق لدى الدائن المُرتهن اللاحق.

ولا يجوز لهذا الأخير ممارسة حقوقه على المال دون موافقة الدائن المرتهن حيازيًا السابق المحبوس في يده هذا المال.

« استثناء للفقرات السابقة، يحتل رهن الأصل التجاري رتبة تأتي مباشرة بعد الرهن الحيازي أو الرهن المنشئ بموجب هذا الظهير على أي من العناصر المكونة للأصل التجاري المذكور، وذلك أيا كان تاريخ الإنشاء أو الاحتجاج لدى الغير للضمانات المعنية.

« **الفصل 1261.** - دون الإخلال بأحكام الفصل 1259، عندما يكون المال محل العديد من رهون الحيازية والعديد من رهون أو العديد من الضمانات المنقولة ذات طبيعة مختلفة، فإنه يجوز لكل الدائنين المرتهنين حيازيًا أو المرتهنين أو بعضهم أن يتفقوا بينهم على مخالفة قواعد الأولوية المحددة في الفصل 1260. لا يجوز لهذه الاتفاقيات أن تثقل وضعية الدائنين الآخرين.

« يجوز للدائنين أصحاب نفس الرهن الحيازي أو الرهن أن يتفقوا بينهم على ترتيب يحدد أسبقية أداء ديونهم المضمونة في حالة تحقيق الرهن أو الرهن الحيازي السالف الذكر.

« **الفصل 1262.** - مع مراعاة أحكام الفصل 1263، يرجح حق أولوية الدائن صاحب الرهن الحيازي أو الرهن، المحتج به لدى الغير بإنجاز الاجراءات المنصوص عليها في الفصل 1184، على الامتيازات العامة والامتيازات الخاصة باستثناء الامتياز العام المتعلق بالمصروفات القضائية المدفوعة لتحقيق الرهن الحيازي أو الرهن السالف الذكر.

« **الفصل 1263.** - استثناء من الفصل 1262، في حالة التقويت الكلي أو الجزئي للأصول أو التصفية القضائية المنجزة وفقا للشروط المحددة في الكتاب الخامس من مدونة التجارة، يرتب حق أولوية دائن صاحب رهن حيازي أو رهن، المحتج به لدى الغير عن طريق انجاز الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 1184، بعد الامتيازات الخاصة والامتيازات العامة المشار إليها في الفقرات من 1 إلى 11 من الفصل 1174 شريطة أن تكون هذه الامتيازات قد صرح بها على وجه سليم للسنديك وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 686 من الكتاب المذكور. يحتل رتبة أعلى من الامتيازات العامة المنصوص عليها في الفقرات من 12 إلى 16 من الفصل 1174.

« **الفصل 1264.** - خلافا للفصول 1262 و 1263، عندما يكون أصل تجاري موضوع امتياز خاص لفائدة البائع ورهن لأصل تجاري، تحدد رتبة الدائنين المميزين على الأصل طبقا لترتيب تقييدهم.

المادة 8

« تلغى مقتضيات الظهير الصادر في 27 مايو 1933 والمتعلق برهن المنتوجات الفلاحية لاتحاد مخازن الحبوب التعاونية بالمغرب ؛ الظهير الصادر في 21 غشت 1941 المتعلق برهن المواد المعدنية ؛ الظهير الصادر في 27 غشت 1918 المتعلق برهن المواد الفلاحية ؛ الظهير الصادر في 27 يونيو 1923 المتعلق بتحقيق الرهن الحيازي لعقود الرهن الفلاحي؛ الظهير الصادر في 28 غشت 1948 المتعلق برهن الصفقات العمومية؛ والمادة 35 من القانون رقم 96-35 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لبعض القيم.

المادة 9

« بالنسبة لجميع المقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها، عندما يشار إلى فصول الظهير بمثابة قانون الالتزامات والعقود التي تم تغيير ترقيمها في هذا القانون، يراد القصد بالفصول حسب الترقيم الجديد الناتج لهذه الأخيرة.

المادة 10

« تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان النص التنظيمي اللازم لتطبيقها.
لا تطبق أحكام هذا القانون إلا على الضمانات المنقولة المنشأة بعد دخوله حيز التنفيذ.

استثناء من الفقرة السابقة، تطبق الفصول 1193، 1194 و 1195 والفصول من 1259 إلى 1264 من الظهير بمثابة قانون الالتزامات والعقود في صيغتهم المذكورة في المادة 7 من هذا القانون على جميع الضمانات المنقولة مهما كان تاريخ إنشائها، باستثناء الفقرة 5 من الفصل 1260 التي لا يجوز تطبيقها على رهون الأصول التجارية المنشأة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

« في حالة تعويض رهن حيازي برهن منشأ خلال الإثني عشر شهرا التي تلي تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تطبيقا لمقتضيات الفصل 1194 من الظهير بمثابة قانون الالتزامات والعقود في صيغته المذكورة في المادة 7 من هذا القانون، ينقضي الرهن الحيازي المعوّض بتاريخ تقييد الرهن ويعتبر الرهن منشأ بتاريخ إنشاء الرهن الحيازي السالف الذكر.

المادة 11

« استثناء من أحكام المادة 10، يجوز للأطراف المنشئة لعقد ضمانات منقولة سبق سريانه دخول هذا القانون حيز التنفيذ الاتفاق المسبق أو البعدي كتابة بإخضاع الضمانة المنقولة المذكورة لنظام تحقيق الضمانات المنقولة المنصوص عليه في هذا القانون.

المادة 12

« خلال الاثني عشر شهرا التي تلي دخول هذا القانون حيز التنفيذ، على كل مستفيد من رهن يسبق هذا التاريخ، تحت طائلة فقدان حق أولويته على المال المرهون للدائنين المقيدون على نفس المال بعد تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، أن يعمل على تقييد رهنه، وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 1185 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود في صيغته المذكورة في المادة 7 من هذا القانون.

بمناخة مدونة التجارة

المادة 1

« تلغى مقتضيات المادة 109 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وتستبدل كما يلي:
« المادة 109.- يحتج بحق الأولوية المرتبط بالرهن لدى الغير بمجرد تقييده من طرف الدائن المرتهن في السجل التجاري المسجل به الرهن المنشأ.

المادة 2

« تغير وتتم مقتضيات المواد 111، 114، 120، 122، 131، 136، 138، 143، 145، 529 و531 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما يلي:
« المادة 111.- " في حالة نقل
« يجب على البائع أو الدائن المرتهن..... خلال خمسة عشر يوماً.....
« وفي حالة إغفال..... يسقط حق امتياز الدائن المقيد إذا ثبت.....
« إذا نقل أو الدائن المرتهن
(التتمة بدون تغيير)"
« المادة 114.- " يجوز للبائع وللدائن المرتهن المقيد أن يحصل أيضاً على الأمر ببيع الأصل التجاري ثمانية أيام..... بقي بدون جدوى وشريطة أن يقوم الدائن المرتهن فقط بإجراء الشكليات المنصوص عليها في المادة 1199 من الظهير بمناخة قانون الالتزامات والعقود.
« يرفع الطلب المادة 113".
« المادة 120.- " لا يجوز.....
.....
.....
« يجب..... تقيد بحق أولوية أو بامتياز مسجل".
« المادة 122.- " يتبع امتياز البائع وحق أولوية الدائن المرتهن الأصل التجاري حيثما وجد.
.....
(التتمة بدون تغيير)"
« المادة 131.- يجب على البائع أو الدائن المرتهن امتياز أو حق أولوية أن يدلي..... رسمي.
(التتمة بدون تغيير)"
« المادة 136.- "إذا..... الامتياز أو لحق أولوية..... لأمر، ينقل ذلك الامتياز أو حق الأولوية".

« المادة 138.- "تشطب التقييدات بالسجل التجاري الشيء المقضي به".

(التمتة بدون تغيير)"

« المادة 139.- " إذا التقييد".
تحذف الفقرة الموالية.

« المادة 143.- "داخل للدائنين حسب رتبهم
و،..... الثمن.

« المادة 145.- "إذا ودية حسب الترتيب المنصوص عليه في
القسم الرابع من الظهير بمثابة قانون الالتزامات والعقود.
(التمتة بدون تغيير)"

« المادة 529.- "يجوز لكل
» ينقل التفويت لمبلغه.

« المادة 531.- "
»

« غير أنه، البيانات موضوع البنود 1 و 2 و 3 من هذه المادة.
»

« إذا كان السند مهنية.

المادة 3

« يتم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة بالمادة 1-113 التالية:

المادة 1-113

« عند عدم أداء الدين المضمون، يجوز للدائن الحائز على رهن الأصل التجاري تحقيق الرهن المذكور، شريطة أن قبل هذا التحقيق يكون قد أكمل الشكليات المنصوص عليها في الفصل 1199 من الظهير بمثابة قانون الالتزامات والعقود".

المادة 4

« تلغى المواد من 336 إلى 392 والمواد من 537 إلى 544 و المادة 626 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

المادة 5

« يغير عنوان الباب السابع من القسم السابع من الكتاب الرابع للقانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة على النحو التالي: "حوالة الديون المهنية على سبيل الخصم".

مشروع قانون رقم بتغيير وتتميم القانون

بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

مادة فريدة

« تغير وتتم مقتضيات المواد 105، 106، 108، 109 و 111 من القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية كما يلي:

« **المادة 105.-** لتحصيل..... الرسوم وفقا لمقتضيات الفصل 1174 من الظهير بمثابة قانون الالتزامات والعقود، تتمتع الخزينة.....
..... لاستغلالها.

« **المادة 106.-** لتحصيل..... العقارات وفقا لمقتضيات الفصل 1175 من الظهير بمثابة قانون الالتزامات والعقود، تتمتع الخزينة.....
مالكها.

« **المادة 108.-** تتمتع الخزينة..... الجمركية وفقا لمقتضيات الفصل 1174 من الظهير بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

«يأتي هذا الامتياز وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 1174 من الظهير بمثابة قانون الالتزامات والعقود، في الرتبة.....الدين.

« **المادة 109.-** تتمتع الخزينة..... المادة 115 أعلاه، وفقا لمقتضيات الفصل 1174 من الظهير بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

ويأتي هذا الامتياز العام الذي تحدد رتبته وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 1174 من الظهير بمثابة قانون الالتزامات والعقود، في المرتبة.....الدين.

« **المادة 111.-** تتمتع....رسومها وفقا لمقتضيات الفصل 1174 من الظهير بمثابة قانون الالتزامات والعقود، بامتياز.....

« وتتمتع الجماعات المحلية ومجموعاتها من أجل تحصيل ضرائبها ورسومها بامتياز عام تحدد رتبته وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 1174 من الظهير بمثابة قانون الالتزامات والعقود «.

مشروع قانون رقم بتغيير وتتميم القانون

المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

مادة فريدة

« تغير وتتمم مقتضيات المادة 28 من القانون رقم 1-72-184 بتاريخ 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما يلي:

« المادة 28- يوضع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في حالة تأخير..... الملزم الأداء.

« وفيما يرجع المتابعات، وفقا لمقتضيات الفصل 1174 من الظهير بمثابة قانون الالتزامات والعقود ، يخول الصندوق..... أينما كانت.

« ويترتب الامتياز وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 1174 من الظهير بمثابة قانون الالتزامات والعقود.»

مادة فريدة

« تتم على النحو التالي مقتضيات المادة 48 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات:

« المادة 48.- تدفع تعويضات التأمين دون الحاجة إلى تفويض صريح إلى الدائنين الممتازين، المرتهين حيازياً، المرتهين أو أصحاب رهن رسمي حسب درجة ترتيبهم، أو تدفع إلى أولئك الذين تم تفويت الديون الرهنية إليهم أو تحويلها لهم بصفة صحيحة.

« إلا أنه تعتبر قبل التعرض".

« يسري نفس الأمر على السالف الذكر".

« في حالة التأمين في حدود المبلغ المذكور".